الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2021

فرع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

آليات وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية (ل.م.د)

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:
- خرباش عبد البارئ
- لطرش علي

تحت إشراف:
د. هولي رشيد

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
ركيمة فارس	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
حريد رامي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا
هولي رشيد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم، نافعا لقارئه.

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي إلى:

من حملتني كرها ووضعتني كرها، الى نبع الحنان والمحبة، نور عيني، الى أغلى شيء في الوجود **أمي** أطال الله في عمرها، وأدام عليها الصحة والعافية.

إلى من كانت النصيحة لا تفارق شفتيه، إلى الذي تحمل عناء ومتاعب الحياة من أجلي، الى الذي لم يبخل عليا برعايته، أبي حفظه الله وأطال في عمره.

الى الاخوة الافاضل أسأل الله لهم الحفظ والستر والنجاح.

الى جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

عبد الباري

الإهداء

الى قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة، الى من علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ، الى **أبي** حفظه الله بحفظه، وأطال في عمره.

الى التي لا توجد كلمات تمنحها حقها، الى التي تألمت لألمي وفرحت لفرحتي، الى **أمي** عنوان الحب ومنبع الحنان، بارك الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية.

الى سندي في الحياة اخوتي وفقهم الله الى كل خير.

الى أعز صديق في المسار العلمي، الأخ الذي لم تنجبه أمي **عبد الباري**.

الى مريم عادل كامل

علي

شكر وعرفان

عملا بقوله تعالى: " **لئن شكرتم لأزيدنكم** ".

فقبل كل شيء نحمد الله عز وجل ونشكره على نعمة العقل والعلم والصبر وتوفيقه لبلوغ هذه الدرجة ونقول " **اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا**".

ومن تمام شكره تعالى ان نشكر أهل الفضل فضلهم وجهدهم وان نعترف لهم بحقهم لقوله صلى الله عليه وسلم " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ".

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الدكتور المشرف **رشيد هولي** الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة لإنجاز هذا العمل، كما نتقدم أيضا بأسمى عبارات التقدير للأستاذ هشام حريز على كل ما قدمه لنا من نصائح وإرشادات.

كما ونتقدم بالشكر الى كافة الأساتذة والأصدقاء الذين ساعدونا على إتمام هذا العمل والى كل من ساهم فيه من قريب او من بعيد ولو بكلمة طيبة.

المحتوى	الصفحة
المقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل	06–37
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	15
المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	15
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	18
المطلب الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	20
المطلب الرابع: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	26
المبحث الثالث: عموميات حول التمويل	30
المطلب الأول: مفهوم التمويل	30
المطلب الثاني: وظائف التمويل وأنواعه	32
المطلب الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل وأهميته	34
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	39–79
المبحث الأول: مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	39
المطلب الأول: التمويل الذاتي للمؤسسة	39
المطلب الثاني: التمويل القصير والمتوسط الأجل	41
المطلب الثالث: التمويل طويل الأجل	46
المبحث الثاني: التمويل بقرض الايجار	48
المطلب الأول: ماهية قرض الايجار	48
المطلب الثاني: الإطار العام لقرض الايجار في الجزائر	51
المطلب الثالث: واقع سوق القرض الايجاري الجزائري ومساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	55

المبحث الثالث: التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر	58
المطلب الأول: مفهوم رأس المال المخاطر في الجزائر	58
المطلب الثاني: توقيت دخول رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	59
المطلب الثالث: فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	61
المبحث الرابع: التمويل عن طريق البنوك الاسلامية	64
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي	64
المطلب الثاني: مدى لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى التمويل الإسلامي	67
المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المشاركة	70
المطلب الرابع: صيغ التمويل القائمة على البيوع	74
خلاصـــــة الفصـــل	79
خـــــــــــــاتمة	81
قائمة المراجع	83

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	اجمالي المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاعات النشاط مند نشأتها الى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2013.	22
02	توزيع المشاريع المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاعات النشاط خلال الفترة 2002-2013.	24
03	توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة حسب قطاعات النشاط خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2004 وحتى نهاية السداسي الأول من 2014.	25
04	تطور التمويل المصرفي الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامية.	68

ملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية لأي دولة، من خلال ما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل جديدة وخلق روح المبادرة والابتكار وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار والعمالة وما تحققه من تعظيم في القيمة المضافة، كل ذلك الى جانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

والجزائر على غرار غيرها من الدول زاد اهتمامها بهذا النوع من المشاريع، بعدما فشلت في تحقيق المستوى المطلوب من التنمية عند اعتمادها على المشاريع الكبرى وما تمخض عنها من مشاكل، لهذا سعت الجزائر في السنوات الأخيرة الى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف إيجاد فرص تشغيل عن طريق تحسين أداء اليد العاملة وتنميتها وتطويرها وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلالها، ولتحقيق هذه الأهداف لجأت الحكومة الى انشاء اشكال مختلفة من الأجهزة والهيئات لدعم ومساندة هذا القطاع مثل: ANSEG ANDI، CNAC ...وغيرها من الهيئات، والتي تتجسد أهم أولوياتها في التشغيل ومكافحة البطالة، رغم هذه الجهود لا تزال مساهمة القطاع في زيادة النمو الاقتصادي وخلق مناصب العمل منخفضة نسبيا، فضلا على انها لا تزال تواجه العديد من المشاكل والتعقيدات لا سيما ما تعلق منها بالتمويل.

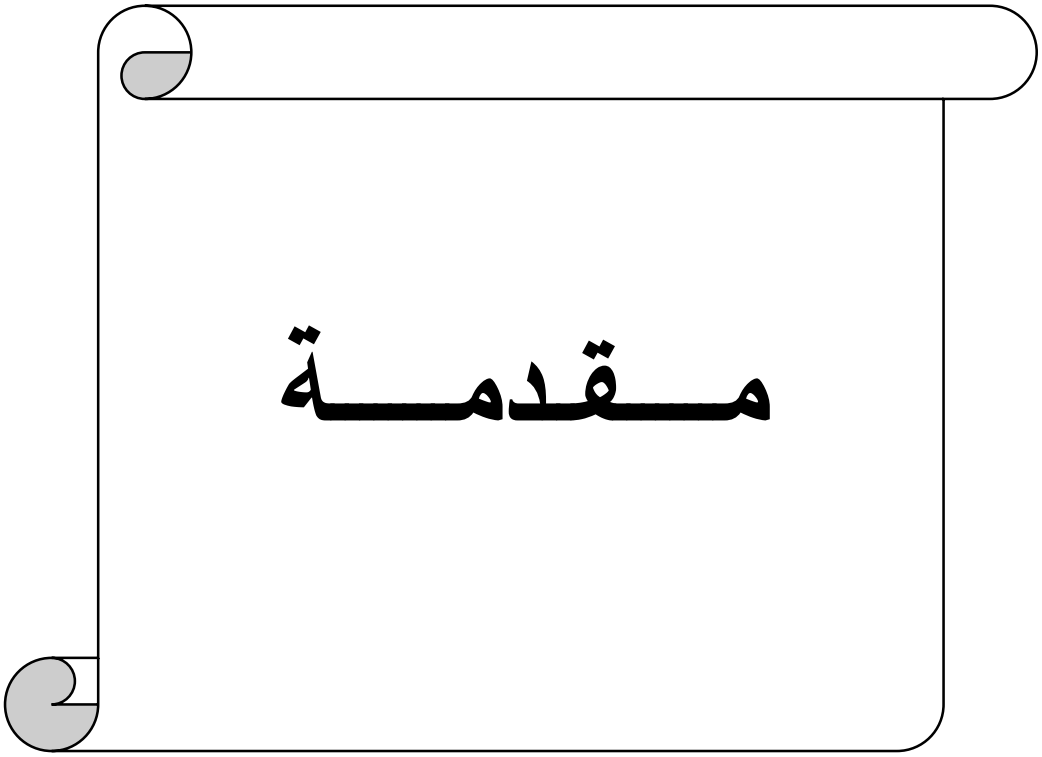
مـــقـدمـــة

في ظل الفكر الاقتصادي الحديث أصبح المفكرون والباحثون الاقتصاديون يعتقدون أن التطور الاقتصادي يبنى من المستوى الجزئي الى المستوى الكلي، على عكس الفكر القديم الذي يرتكز الاقتصاد في ظله على المشاريع الكبرى والهياكل الضخمة، ولهذا وجب على الدول أن تنتهج استراتيجيات وخطط خاصة النامية منها وهذا للنهوض باقتصاداتها ومواكبة التطورات السريعة التي نراها في العالم اليوم، ومن بين هذه الاستراتيجيات هي فكرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم خلقها واستمرارها. وهذا لما من دور مهم فيما يخص زيادة نمو الناتج الداخلي الخام وتكثيف النسيج الصناعي وتوفير مناصب الشغل وبهذا القضاء على العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل التحديات المستقبلية الخاصة باقتصاد السوق والارتباط أكثر بالاقتصاد العالمي، ومما لا شك فيه أن هذا الارتباط تنجم عنه عديد الانعكاسات التي تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرضة للكثير من المخاطر التي ستأخذها الى الزوال إذا لم تتبع الاستراتيجيات اللازمة لمقابلة المستجدات الموجودة في الاقتصاد العالمي.

والجزائر كباقي الدول التي سعت منذ استقلالها محاولةً تحقيق التنمية الشاملة، التي تتماشى والإمكانيات المتاحة لديها ومع فشل المؤسسات الكبرى اتجهت للاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال وضع و تنفيذ العديد من الإجراءات كإنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخلق أجهزة حكومية لدعم هذه المؤسسات ماليا ومرافقتها في جميع مراحل حياتها، لكن رغم كل هذه الخطط الموضوعة لا يزال هذا القطاع يعاني العديد من العوائق والصعوبات أهمها وأبرزها مشكل التمويل الذي يعتبر هاجس حقيقي وكبير أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق يمكننا صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي اليات وصيغ التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وللتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية، تم تجزئتها الى الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تتجلى أهميتها؟

-ما هي مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري؟

-ما هي المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

-ما مدى ملائمة وسائل التمويل المتاحة في الجزائر مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

-فرضيات الدراسة:

من أجل تحليل الإشكالية وللإجابة المبدئية على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات الاتية:

-يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، فكل دولة تعتمد على معيار محدد لتحديد مفهومها.

-تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة اقتصادية هامة نظرا للدور الذي تقوم به في الاقتصاد الوطني خاصة في مجال القضاء على البطالة وتوفير مناصب العمل.

-ان الخصائص التي تميز هذه المؤسسات تجعلها أمام العديد من المشاكل والصعوبات على المستوى الوطني وأبرزها مشكل التمويل.

-باعتبار الجزائر دولة نامية فهي تسعى جاهدة لتوفير مختلف الاليات التمويلية التي تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات.

-أسباب اختيار البحث:

توجد عدة أسباب أدت لاختيار هذا الموضوع دون غيره، وتتلخص فيما يلي:

- أهمية موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعد من أهم المواضيع الاقتصادية التي تعرف تطورات ومستجدات متلاحقة، لا سيما أمام التحديات التي يفرضها الواقع الاقتصادي الهادف الى خدمة مصالح التطور والتنمية.

- الوعي بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في مجال التنمية الاقتصادية.

- الرغبة والميل الشخصي للبحث في موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لارتباطه بالتخصص.

-أهداف الدراسة:

يهدف البحث الى جملة من النتائج التالية:

-توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهميتها.

-معرفة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-محاولة اظهار أهم الصيغ والآليات المستخدمة لتمويل هذا القطاع.

- المساهمة في اثراء المكتبات الجامعية.

-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوعنا هذا في كونه يتعرض لأحد أهم القضايا المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية، فالتمويل يلعب دورا حاسما في نجاح المؤسسة، فلا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بنشاطاتها من انتاج أو تسويق دون توافر الأموال اللازمة لتمويل أوجه النشاط المختلفة، ونذكر هنا على وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تعاني من مشكل التمويل اذ لا تتوافق أغلب الأنواع التقليدية للتمويل مع الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

-منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على مختلف تساؤلات الدراسة ومناقشة فرضياتها، اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين:

-المنهج الوصفي: وكان ذلك من خلال التطرق الى مختلف المفاهيم النظرية التي تتناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دورها، أهميتها وكذا آليات تمويلها.

-المنهج التحليلي: قمنا باستعماله في دراسة الاحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات تمويلها ومدى مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني وتحليل هذه الاحصائيات.

-تقسيمات الدراسة:

قصد الإجابة على الإشكالية والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات قمنا بتقسيم البحث الى فصلين حيث يتناول كل فصل ما يلي:

الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل، ونتطرق من خلاله الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: نعرج فيه الى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: نقدم من خلاله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

المبحث الثالث: تقديم لعموميات حول التمويل.

الفصل الثاني نعرض من خلاله مختلف البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وقمنا بتقسيمه الى أربع مباحث:

المبحث الأول: نتطرق فيه الى مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: وكان تحت عنوان التمويل بقرض الايجار.

المبحث الثالث: اتسم بعنوان التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.

المبحث الرابع: اشتمل مختلف الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول:

الإطار النظري

للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة والتمويل

تمهيد:

لقد أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكثر القطاعات ديناميكية، حيث يعتبر من أهم محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والمتقدمة منها بشكل خاص، ذلك لمدى مساهمتها في الناتج الوطني وزيادة الإنتاجية لتنمية وتطوير الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في معالجة مشكلتي البطالة والفقر وهذا لما يقدمه من فرص عمل عديدة، كما يتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من اليات ومصادر تمويل مختلفة من حيث المصدر.

ولهذا ارتأينا من خلال هذا الفصل التطرق الى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والخصائص التي تتميز بها، بالإضافة الى تصنيفاتها، أما في المبحث الثاني سنتطرق من خلاله الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري بداية من مراحل تطورها وصولا الى العراقيل التي تواجهها هذه المؤسسات أما المبحث الثالث سنسلط الضوء على التمويل بصفة عامة، مفهومه ووظائفه والعوامل المحددة لأنواعه.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي، جعلته يستقطب اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء تعريف لهذه المؤسسات، وكذلك تحديد مختلف الخصائص التي تتميز بها إضافة الى ابراز الأهمية البالغة لها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يصعب إعطاء مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلافه بين الدول أو لاختلاف معايير تحديده.

وقبل تحديد المفهوم يجب التطرق الى العوامل التي أدت الى صعوبة ذلك ونذكر منها:

أولا-عوامل صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ونقصد هنا عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف طبيعة النظرة النسبية لمختلف الأطراف والجهات، ويمكن تلخيص هذه العوامل كالتالي:

1-عوامل اقتصادية:

- **تباين درجات النمو الاقتصادي:** ويتمثل في عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج والتي تميز الاقتصاد الدولي واختلاف مستويات النمو في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الو م أ، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي اخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلا، و ينعكس هذا التفاوت على مستوى التطور التكنولوجيا المستعملة في كل دولة، وأيضا في وزن الهياكل الاقتصادية من مؤسسات ووحدات اقتصادية، وانطلاقا من

هذه النظرة نصل الى نتيجة أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد الى اخر الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد في جميع الدول.[1]

-**التنوع في الأنشطة الاقتصادية:** وباختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات، فعند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي الى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي الى القطاع التجاري تتضح الاختلافات، فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية الى استثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات فان المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك الى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع والحقوق، واعانات الاستغلال كما تستخدم المؤسسة الصناعية عددا كبيرا من العمال، قد تستغني عنه المؤسسة التجارية، أما على مستوى التنظيم الداخلي فان طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف و مستويات اتخاد القرارات على عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيم بسيط، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة، بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعقد تنظيمها، مؤسسه كبيرة في قطاع التجارة، اذا من الصعب وأمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول الى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته الى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا الى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة، أو الى التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، وينقسم النشاط الصناعي بدوره الى مؤسسات الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية، وكل منهما يضم عددا من الفروع الصناعية، منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والمؤسسات الكيمياوية والصناعة المعدنية الأساسية وصناعة الورق وصناعة الخشب ومنتجاته، وتختلف كل مؤسسة عن الأخرى حسب فرع النشاط الذي تنتمي اليه، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يطلبه نشاطها فمؤسسة صغيرة أو متوسطة تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.[3]

2-عوامل سياسية: يمكن هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، كما يمكن من خلاله معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها لها لتقليل الصعوبات التي تواجهها.[4]

---

[1] رابح خوني، **ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002-2003، ص06.

[2] سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنمية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص47.

[3] سامية عزيز، المرجع السابق، ص48.

[4] ليلى لواشي، **التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 45.

3-عوامل تقنية: تتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، حينما تكون المؤسسة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا الى توحد وتمركز عملية الإنتاج وعليه يتجه حجم المؤسسة الى الكبر، وحينما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد كبير من المؤسسات فان هذا يؤدي الى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[1]

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن أن نميز بين نوعين من المعايير للتفرقة بين هذا الصنف من المؤسسات وبين المؤسسات الكبيرة وهما:

1-معايير كمية: وتشمل هذه المعايير عادة على عدد العاملين ورأس المال وقيمة الأصول، وصافي القيمة المضافة، وقيمة الإنتاج، وقيمة المبيعات ومعدل استخدام الطاقة، ولكن معيار عدد العاملين في المنظمة هو أكثر انتشارا واستخداما على المستوى العالمي وذلك لسهولة التعامل به وثباته لفترة زمنية، ولكننا نلاحظ عدم اتفاق الدول على حجم المؤسسات الصغيرة حيث أن التفاوت واضح بين الدول في المعايير المستخدمة لتحديد كون العمل صغيرا أم لا، وتعتبر المعايير الكمية أكثر المعايير استعمالا في التفرقة بين المشروعات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونجد أن من اساسيات التعريف الكمي العمالة ورأس المال بالإضافة أن المعايير الكمية لا تعد سليمة ولا كافية للتفرقة بين مختلف المؤسسات رغم انتشار استعمالها في التعريف كما أنها صعبة التطبيق لاختلاف فروع النشاط.[2]

2-معايير نوعية: يتعلق التقريب النوعي بالواقع الاقتصادي والاجتماعي ويحدد العديد من الجوانب، سوآءا التي تتعلق بالمؤسسة كالمعيار القانوني، أو بمعيار التنظيم، أو بمعيار التكنولوجيا المستعملة، ويمتد المعيار النوعي الى حدود أكثر تعقيد، كأن تصنف المؤسسات حسب طبيعة العمال فيها، بمعنى العامل البشري المتعلق بها: الإنتاج، الإدارة، السوق، صاحب المشروع، وطرق المشاركة في الإدارة، مصدر رأس مال المؤسسة، وبالتالي لكل هذه المعايير نوعية مميزة تتخصص بها كل مؤسسة عن الأخرى.[3]

ثالثا: تعاريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة تنوع المعايير المستعملة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة أدى كل ذلك الى عدم الحصول على اجماع حول تعريف موحد لهذه المؤسسات مما جعل كل دولة تنفرد بتعريف خاص بها.

---

[1] إلياس عقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص 14.

[2] سحنون سمير، بونوة شعيب، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي17-18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص 23.

[3] المرجع السابق، ص 12.

– **تعريف الوم أ:** قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وادارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد تم تحديد مفهومها بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين.[1]

– **تعريف الاتحاد الأوروبي:** اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أبريل 1996 على المعايير التالية: عدد العمال، رقم الأعمال، استقلالية المؤسسة. بحيث تعتبر مؤسسة صغيرة كل مؤسسة تشغل من 10 الى 49 عاملا وما بين 50 و250 عامل للمؤسسات المتوسطة الحجم. أما رقم الأعمال فحدد بأقل من 40 مليون يورو، أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون يورو، والتي لا تكون مملوكة بنسبة 25 بالمئة من قبل مؤسسة أخرى.[2]

– **تعريف اليابان:** كانت أول خطوة لتشجيع التنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون المسمى بالقانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر دستور للمؤسسات الصغيرة، نص ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تنميتها وتطويرها.[3]

– **تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر:** عند محاولة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر تظهر مشكلة التعدد المبالغ فيه لتعريف هذه المؤسسات حيث تم حصر ما لا يقل عن 24 تعريفا في جهات مختلفة، ويعتبر معيار عدد العاملين هو أكثر معيار شيوعا في التعريف. فقد عرفت وزارة تخطيط المؤسسات الصغيرة على أنها التي يعمل بها أقل من 50 عاملا على أن يؤخذ بعين الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم، أما الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء حدد عدد العاملين من 09 فأقل وقد يصل الى 20 عاملا في حالات أخرى وتستخدم وحدات الية بسيطة أما عن مؤسسات التمويل فقد حدد بنك التنمية الصناعية راس المال 1.4 مليون جنيه وعدد العمال أقل من 50 عاملا، أما مجلس القومية المتخصصة فقد حدد العمال من 10 عاملا الى أقل من 100 عامل ورأس المال المعدات ب 500 ألف جنيه.[4]

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا–خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص وميزات يمكن الحصول عليها من إقامة وانشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ويمكن تلخيصها كما يلي:

[1] أحمد جميل، **مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة معارف، علمية، العدد 08، صادرة عن جامعة البويرة جوان 2010، ص44.

[2] خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008، ص 31.

[3] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 27.

[4] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 08.

- **الحجم:** يمثل الحجم خاصية مهمة للأعمال المتوسطة والصغيرة فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة وطويلة ولا تأخذ حجما اخر.[1]

- **سهولة التكوين:** ان متطلبات التكوين عادة ما تتسم بالبساطة والسهولة والوضوح والتحديد فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء القيام بأعمال صغيرة تنطلق لاحقا الى شركات ومنظمات متوسطة الحجم.[2]

- **الاستقلالية في الإدارة:** عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، اذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص مالك بالمسير، ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها مما يسهل من عملية قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقه.[3]

- **انخفاض رؤوس الأموال:** تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالانخفاض النسبي لرؤوس الأموال وذلك سوآءا تعلق الأمر بقدرة الانشاء والتشغيل، أي أننا نلاحظ انخفاض نسبة رأس المال بالنسبة للعمل وهذا لاعتمادها في أغلب الأحيان على اليد العاملة.[4]

- **الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل والتجديد:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط وهذا ما يؤدي الى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة، كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة.[5]

- **مرونة الإدارة:** تتميز الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدر عالي من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها، وتتميز أيضا ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل هذه القرارات فالأمر كله متروك لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها.[6]

- **سهولة الدخول للسوق والخروج منه:** تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة، ودرجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة خاصة

---

[1] طاهر محسن منصور الغالبي، **منظمات الاعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، جامعة الأردن، 2009، ص 26.

[2] المرجع السابق، ص 26.

[3] ليلى لواشي مرجع سبق ذكره، ص 55.

[4] سيد علي بلحميدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 34.

[5] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الاعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 33.

[6] رابح خوني، مرجع سبق ذكره ص 42.

المخاطر في السوق، نظرا لسهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة الى الأصول الكلية في أغلب الأحيان.[1]

ثانيا-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ونستعرضها في العناصر التالية:[2]

1-الأهمية الاقتصادية:

- توفير مناصب الشغل.
- تكوين الإطارات المحلية.
- توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي.
- تقديم منتجات وخدمات جديدة.
- توفير احتياجات المشروعات الكبيرة.

2-الأهمية الاجتماعية:

- عدالة التنمية الاجتماعية وتوزيع الثروة.
- امتصاص البطالة وتأمين فرص العمل.
- الحد من هجرة السكان من الريف الى المدن.
- اشباع رغبات واحتياجات الأفراد.
- خدمة المجتمع.

المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا-حسب المعيار القانوني تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا التصنيف الى:[3]

- مؤسسات فردية وهي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها فرد واحد، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول الأول والأخير عن أعمال المؤسسة.

- مؤسسات الشركات هي مؤسسات تعود ملكيتها الى شخصين أو أكثر، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر في هذه المؤسسة وهي تنقسم الى:

- شركات الأشخاص وتشتمل على شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وش ذ م م.

- شركات الأموال كشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة.

---

[1] كنوش عاشور، طرشي محمد، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 45.

[2] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 46، 54.

[3] جهاد عبد الله عفافنة، قاسم موسى أبو عبد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 14.

ثانيا-حسب طبيعة الملكية

وتنقسم الى:[1]

- مؤسسات عامة هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون موافقة من الدولة.

- مؤسسات خاصة هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الافراد.

- مؤسسات مختلطة هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص.

ثالثا-حسب الطبيعة الاقتصادية للنشاط

وتنقسم حسب هذا التصنيف الى:[2]

- مؤسسات خدماتية: تقوم بتوفير خدمات متنوعة تهدف من خلالها الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

- مؤسسات صناعية: تقوم بجمع المعدات والأدوات واليد العاملة حتى يتم استغلالها استغلالا امثلا، وذلك بهدف اشباع حاجات الأفراد، والمهمة الأساسية للمؤسسات هي تحقيق الإنتاج.

- مؤسسات فلاحية: وهي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض واستصلاحها.

رابعا-تصنيف المؤسسات حسب توجهها

وتنقسم الى:[3]

- **المؤسسات العائلية:** يتم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا النوع بمساهمة من أفراد العائلة وعادة ما يكون مقر اقامتها المنزل، وتعمد على استخدام الأيدي العاملة العائلية في انتاج منتوجات تقليدية وبكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة من الباطن.

- **المؤسسات الحرفية:** لا تختلف المؤسسات الحرفية عن النوع السابق من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي أيضا تعتمد على العمل العائلي بالإضافة الى حجم الإنتاج الموجه للسوق، فهي تقوم بإنتاج منتجات أو قطع تقليدية لفائدة مصنع في شكل علاقة تعاقدية تجارية، وأهم ما يميزها عن المؤسسات العائلية هو كون مكان اقامتها ومزاولة نشاطها عبارة عن محل صناعي مستقل عن المنزل واستعانتها بعامل أجير لا يكون من أفراد العائلة.

---

[1] جهاد عبد الله عفافنة، المرجع السابق ص 14.

[2] عبد الكريم اللطيف، **واقع وآفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات -حالة الاقتصاد الجزائري-**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص11.

[3] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها -حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة) جامعة الجزائر 2003-2004، ص 35.

– **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:** تعتمد هذه المؤسسات على الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة المستقلة، سوآءا من ناحية التوسع في استخدام راس المال الثابت أو تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها وفق مقاييس صناعية حديثة.

خامسا–التصنيف حسب طبيعة المنتجات

يمكن تصنيفها حسب هذا المعيار الى:[1]

– **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية:** يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام انتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات، ويعود التركيز عليها نظرا لكونها تتلاءم وخصائص هذه المؤسسة وتتمثل هذه المنتجات في منتجات الجلود والأحذية والنسيج، تحويل المنتجات الفلاحية، المنتجات الغذائية.

– **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:** تتطلب صناعة سلع التجهيز رأس مال كبير، وهذا الأمر لا يتناسب مع الخصاص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولهذا فان مجال عمل هذه المؤسسات يتميز بالضيق والتخصيص بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

– **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة:**

يعتمد نشاط هذه المؤسسات على انتاج مجموعة من السلع والتي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.

سادسا–التصنيف على أساس أسلوب تنظيم العمل

نميز هنا بين ثلاثة أنواع من المؤسسات حيث تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي تحت تنشيط حرفي واحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين وتتمثل في:

المؤسسات المصنعة وهي تجمع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، حيث تستخدم الأساليب الحديثة في التسيير، وتقييم العمل وطبيعة السلع المنتجة كما تتميز باتساع أسواقها، وهناك نوع اخر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتوسط النوعين السابقين وهو نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة الذي يعتبر مرحلة تمهيدية نحو نظام المصنع، وهذا النظام كثير الانتشار خاصة في الدول النامية، وذلك بسبب الأسلوب المتبع في الإنتاج والذي يتميز بالبساطة والسهولة عن النوعين السابقين، كما يتميز باستعمال الأدوات البسيطة والغير معقدة في الإنتاج، حيث لا يتعلق الامر بصنع منتج تام، بل يقتصر على تنفيذ عملي

[1] عثمان لخلف، المرجع السابق، ص 35.

او بعض العمليات المعينة ليتم اتمامها في مصنع اخر وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة، كاليابان والو م أ والدول الأوروبية، تحت تسمية المقاولة الباطنية.[1]

[1] عثمان لخلف، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصة الأكبر من اجمالي المؤسسات المتواجدة بالجزائر وتوفر حوالي 2.5 مليون منصب عمل مما جعل منها سبيلا حقيقيا للنمو والتشغيل، وسنسلط الضوء في هذا المبحث على مراحل تطورها وأهميتها في الاقتصاد الجزائري ومختلف الهيئات التي تقدم لها الدعم بالإضافة الى مختلف العراقيل التي تواجهها.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر خمس مراحل أساسية يمكن ذكرها كالاتي:

أولا-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1962-1979: لقد كانت حوالي 98 بالمئة من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الاستقلال وكانت تلك التي تعود الى الجزائريين محدودة على المستويين العددي والاقتصادي من حيث مساهمتها في التشغيل والقيمة والمضافة...وبعد الاستقلال ورثت الجزائر العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كان يبلغ عددها سنة 1964 حوالي 1120 مؤسسة مع عدد عمال قدره 57480 لينتقل بعد ذلك الى حوالي 1873 مؤسسة مع عدد عمال قدره 65053 عامل سنة 1966، وقد سلمت هذه المؤسسات الى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الأجانب، ثم أدمجت في سنة 1967 ضمن أملاك المؤسسة الوطنية، كما صدرت عدة قوانين متعلقة بالاستثمار كان أولها القانون رقم 63/277 الصادر في 26 جويلية 1963 لإضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، لكن لم يكن له أثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كونه أقصى رأس المال الخاص الوطني و أعطى الأولوية في الاستثمار لرأس المال الأجنبي و للقطاع العام حيث كانت المشاريع التابعة للمستثمرين الأجانب تمثل 64 بالمئة من اجمالي الاستثمارات، بينما استحوذ القطاع العمومي على 36 بالمئة، ولم يسجل في الفترة الممتدة ما بين 1962 الى غاية 1965 إلا استثمارين في شكل مؤسسات صغيرة و متوسطة خاصة، الأول في صناعة الأحذية والثاني في الصناعات الكيمائية البسيطة، ويرجع السبب في ذلك الى الرؤية السياسية الجزائرية أنداك، والتي كانت تتجه نحو اعتماد النهج الاشتراكي في تسيير الاقتصاد، من خلال تنظيم القطاع العام و استغلاله بالاعتماد على سياسة صناعية ترتكز على انشاء شركات وطنية ضخمة من مركبات ومصانع تهدف الى تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي.

وفي 1966/09/15 تم إقرار قانون الاستثمار الثاني وفقا للأمر 66/284، والذي كان يصبو لتحديد قانون الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية. هذا القانون قد احتاط باحتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصاد، وأن منح الرخص أو الاعتمادات للمشاريع الصغيرة الخاصة كان بالضرورة يمر عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات على أساس معايير اختيارية معقدة.[1]

[1] رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر-**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 206، 207.

ثانيا-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1980-1988

بدأت الجزائر مع بداية الثمانينات في انتهاج سياسات اقتصادية جديدة حاولت من خلالها احداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد جسد المخططان الخماسيان الأول (1980-1984) والثاني (1985-1989) مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ثالثا-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988-1993: إن الازمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع بداية سنة 1986 والتي كان سببها انخفاض أسعار المحروقات وارتفاع مستوى المديونية وما صاحبها من الدعوة الى ضرورة التخلي عن الاقتصاد الموجه والانتقال الى اقتصاد السوق، هذه الوضعية جعلت الجزائر تتبنى مجموعة من القوانين لتشجيع الاستثمار ومنها قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي كان يهدف الى تنظيم قطاع النقد والقرض بتوجيه عمل البنوك وإعادة تحديد دور البنك المركزي بالإضافة إلى تشجيعه للاستثمار الأجنبي في كل المجالات، إضافة إلى منحه المساواة في المعاملات بين المؤسسات العمومية والخاصة وإعطاء الأولوية للمشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاستقرار. كما تم اصدار قانون جديد للاستثمار وفق المرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في 1993/10/05، وذلك لتدعيم إرادة تحرير الاقتصاد والسياسة الجديدة لترقية الاستثمار.[2]

رابعا-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1993-2001: بعد بداية التسعينات تراجعت الأوضاع الاقتصادية للجزائر بسبب تراجع نمو الاقتصاد الوطني، وارتفاع التضخم ومعدل البطالة بشكل كبير، واستمرار تدهور ميزان المدفوعات، هذه الأوضاع دفعت السلطات الى الدخول في اقتصاد السوق من خلال تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الأول (1994-1995) والثاني (1995-1998) الرامية الى تحرير السوق وإعطاء دور أكثر أهمية للقطاع الخاص:[3]

1-برنامج التعديل الهيكلي الأول (1994-1995): لقد وجدت الجزائر نفسها مع بداية 1994 عاجزة عن دفع ديونها، إذ لم يكن بحوزتها سوى 8 مليار دولار، مما أجبرها على امضاء اتفاقية مع صندوق النقد الدولي لمدة سنة واحدة (من أبريل 1994 إلى 1995)، حيث منح الصندوق للجزائر قرضا بقيمة 1.03 مليار دولار.

2-برنامج التعديل الهيكلي الثاني (1995-1998): بهدف اخراج الاقتصاد الوطني من حالة الركود الاقتصادي، قامت السلطات الجزائرية بتطبيق برنامج التعديل الهيكلي ابتداء من أبريل 1995 ولمدة 3 سنوات في إطار " اتفاقية التمويل الموسع" المبرمجة مع صندوق النقد الدولي، ويدخل هذا البرنامج الهيكلي لتجسيد

[1] رامي حريد، المرجع السابق، ص 207، 208.

[2] رامي حريد، المرجع السابق، ص 209.

[3] الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011، ص 75، 76.

الإجراءات المسطرة من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني والانتقال الى اقتصاد السوق، كما يسعى هذا البرنامج الى مواصلة الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات الصناعية، والبدء في خوصصة المؤسسات العمومية.

خامسا-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة ما بعد 2001: من أجل إعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار قامت السلطات الجزائرية بإجراء تعديلات على قانون الاستثمار الصادر وفق المرسوم التشريعي رقم 12/93، بالإضافة الى اصدار القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2001 والذي اعتبر كأرضية للانطلاق في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:[1]

1-قانون الاستثمار رقم 03/01: لقد جاء الامر 03/01 تعويضا للأمر رقم 12/93 قصد رفع العراقيل التي واجهت المستثمر في ظل قانون 12/93، والمتمثلة في العراقيل الإدارية، المالية، العقارية، وكذا التدخل في الصلاحيات بين وكالة ترقية ودعم الاستثمارات والشباك الوحيد، فضلا على انه تم منح اختصاصات وصلاحيات كثيرة ومعقدة لوكالة ترقية ودعم الاستثمار من بينها: **أولا**، تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطتهم وكيفيات منح المزايا المرتبطة بها؛ **ثانيا**، تضمن توزيع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار؛ **ثالثا**، تساعد المستثمرين في استيفاء الإجراءات والتدابير اللازمة للاستثمار عن طريق الشباك الوحيد؛ **رابعا**، تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار الذي أودعه و تبلغه ضمن الاشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها؛ **خامسا**، تجري التقويم المطلوب لمشاريع الاستثمار قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها؛ **سادسا**، تنشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من مزايا؛ **سابعا**، تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها في مجال انجاز الاستثمارات؛ **ثامنا**، تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار ويجب على هذه الأخيرة على أن تنفده تنفيذا مطابقا.

ففي ظل هذه المشاكل بادرت السلطات الى إعادة النظر في قانون 12/93 بإصدار الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أهم ما جاء به من حيث الأجهزة هو إنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

2-القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعتبر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منعرجا حاسما في تاريخ هذا القطاع، حيث تحدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تدابير مساعدتها وترقيتها. هذه الأخيرة تهدف الى تحقيق ما يلي: **أولا**، إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي **ثانيا**، تشجيع بروز مؤسسات صغيرة جديدة وتوسيع ميدان نشاطها؛ **ثالثا**، ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ **رابعا**، تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين اداءها؛ **خامسا**، الحث على وضع أنظمة جبائيه

[1] رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص 211، 212، 213.

مكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ **سادسا**، ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح المقاولة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ **سابعا**، تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة المقاولة؛ **ثامنا**، تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛ **تاسعا**، تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لتطويرها وازدهارها في إطار منسجم؛ **عاشرا**، ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبصدور هذا القانون (18/01) عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقته الحقيقة، حيث أصبح أهم مكون من مكونات النسيج الاقتصادي والصناعي الوطني.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

فيما يلي سنحاول إبراز وزن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أهداف وسياسة الدولة.

أولا–تحقيق توازن الثروة والتنمية جغرافيا:

فرضت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نفسها عدديا، حيث سجلت في بداية سنة 2009، أكثر من 570 ألف مؤسسة.

تتشكل غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة، حيث شهد عددها تطورا بعد سنة 2000، بفعل تسهيل الإجراءات أمام نشأتها من جهة، وتطور ثقافة المقاولة لدى خريجي الجامعات من جهة ثانية، فهي تمثل نسبة 71.5 بالمئة من اجمالي عدد المؤسسات في بداية سنة 2009 أما القطاع العام فقد شهد تناقص في عدد مؤسساته وذلك نتيجة لعمليات الخوصصة للوحدات المتعثرة، حيث لأنها انخفضت بنسبة 31 بالمئة خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 الى بداية سنة 2009، الى غاية نهاية النصف الأول من سنة 2017 ما زالت السيطرة للمؤسسات الخاصة من حيث العدد حيث نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد 1060289 مؤسسة، حيث تمثل المؤسسات الخاصة فيها نسبة 57 بالمئة والأشخاص الطبيعيين نسبة 44 بالمئة، والمهن الحرة نسبة 21 بالمئة، بينما تعد المؤسسات التقليدية نسبة 23 بالمئة بينما نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تعد 264 مؤسسة.[1]

تؤدي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دورا فعالا في تحقيق توازن التنمية فمن خلال الأرقام السابقة الذكر نلاحظ تقارب كبير بين نسب عدد المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، مما يساعد على تحقيق التوازن بين المنتجات والاحتياجات إليها، كما تلعب دورا فعالا في توزيع الثروة عبر مختلف أنحاء الوطن وهو ما يؤدي الى خلق نوع من الارتباط والاندماج التكاملي الداخلي في الاقتصاد، كما تتوزع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشكل متساوي تقريبا بين الولايات الكبرى

[1] https://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique, (12/04/2021), (11:47 AM).

باستثناء العاصمة، وهو ما يساعد على توزيع اليد العاملة عبر كافة المناطق ويساهم في تقريب المنتوج الى الزبون.

ثانيا–دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في رفع اليد العاملة المؤهلة: تعتبر البطالة في الجزائر من بين أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي، حيث شهد معدل البطالة استقرار حدود 22 بالمئة على طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 الى سنة 1990، وارتفع المعدل في الأربعة سنوات الأولى لعشرية التسعينات إلى حدود 25 بالمئة، وازدادت حدته بعد برنامج التعديل الهيكلي، أما بعد زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة تعدادها، فقد شهد معدل البطالة انخفاضا ملحوظا، أين وصل في نهاية 2006 إلى 12.6 بالمئة، وسجل في الثلاثي الأخير من سنة 2007 نسبة 13.8 بالمئة، وبعد سنة 2008 استقر مجددا عند حدود 12 بالمئة.[1]

وقد أصبحت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تستحوذ على اهتمامات القائمين على البلاد رغم ضعف تأثيرها في السوق وقلة حصة مساهمتها فيه، لأنها تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية في تخفيض الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومة، ومن ثم تحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة التشغيل. كما تعتبر مركزا لاستيعاب اليد العاملة الغير مؤهلة أو الغير مرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة، ونظرا لتميزها بالاعتماد على كثافة اليد العاملة وقلة رؤوس الأموال فهي بذلك تعتبر مركزا للتدريب والإتقان.[2]

نتيجة لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وزيادة عملية الإنشاء واستقرار عملية الشطب تطورت مساهمة هذا القطاع في امتصاص البطالة، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وقد تطورت نسبة زيادة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2004–2005 بمستويات جد هامة، ويرجع ذلك كما سبق وأن بينا الى الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية من أجل تسهيل عملية الإنشاء والتمويل واستقرار مستوى الشطب في القطاع ويرجع عدم تأثر النسبة الإجمالية للزيادة، إلى تحول العمال من القطاع العام إلى القطاع الخاص وإنشاء بعض الهيئات المساعدة على دعم الفئات التي فقدت مناصب شغلها، كالصندوق الوطني للتأمين البطالة، والذي يقدم الدعم للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 سنة، وكذلك بسبب ارتفاع روح المقاولاتية في الجزائر الناتجة عن التحفيزات المالية والجبائية، وارتفاع حصة الصناعات التقليدية التي سجلت خلال السداسي الأول من سنة 2009 نسبة زيادة ب 27.5 بالمئة، كل ذلك ترجم على زيادة حصة مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل على مستوى الاقتصاد الكلي، أين قاربت نسبة مساهمته في سنة 2008 نسبة 14 بالمئة، بعدما كانت مستقرة في حدود 10 بالمئة على طيلة فترة الخمس سنوات الأولى من هذه الالفية. وقد ساهم القطاع الخاص من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 الى سنة 2009 بأكثر من 72 بالمئة من

[1] https://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique, (12/04/2021), (18:07 AM).

[2] سيد علي بلحميدي، مرجع سبق ذكره، ص 53.

اجمالي عمالة القطاع، وسجلت سنة 2008 أعلى نسبة للقطاع الخاص من حيث مساهمته في التشغيل، أين وصلت الى حدود 80 بالمئة.[1]

ثالثا–مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام: على غرار دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل فإنها تؤدي دورا جد معتبرا من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام، يضاهي دورها في الدول المتقدمة، لأن الاقتصاد الجزائري يرتكز عليها بشكل أساسي إذا ما تم استثناء قطاع المحروقات.[2]

المطلب الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولا–وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار: لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211/94 المؤرخ في 1994/07/18 والتي حددت أهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم وسعت صلاحيتها طبقا للمرسوم رقم 2000/190 المؤرخ في 2000/07/11 والذي حدد مهام وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. هذه الأخيرة تحولت مرة أخرى الى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/11 المؤرخ في 2011/01/25 والذي يحدد مهامها في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي: **أولا،** تشجيع بروز محيط يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها؛ **ثانيا،** تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتوسيع مجال نشاطها؛ **ثالثا،** اقتراح كل تدبير يهدف الى دعم استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنافسيتها ومردوديتها؛ **رابعا،** تحسين وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ **خامسا،** اقتراح كل تدبير من شأنه أن يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة في الصفقات العمومية؛ **سادسا،** إعداد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتأكد من تنفيذه.

وهي بهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه وتأطير ومراقبة وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد أنشئت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور منها: المشاتل وحاضنات الأعمال، مراكز التسهيل، والمجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

ثانيا–الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ): أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[4]

---

[1] https://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique (12/04/2021), (18:45).

[2] سيد علي بلحميدي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[3] رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص231

[4] المواد 01، 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ 1996/09/08، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 1996/09/11، ص 12.

1-مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تضطلع الوكالة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام التالية: **أولا**، تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع المصغرة في إطار تطبيق مشاريعهم؛ **ثانيا**، تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لا سيما الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛ **ثالثا**، تبلغ الشباب ذوي المشاريع المصغرة الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛ **رابعا**، تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع المصغرة، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.[1]

2-أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوعين من الإعانات للشباب البطال الحامل للمشاريع الاستثمارية وهي:[2]

***الإعانات المالية:** تمنح الوكالة الدعم المالي في مرحلتي الإنشاء والتوسع وذلك في حدود ما يلي:

- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل؛

- التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي: في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية ويتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط.

***الإعانات الجبائية:** تستفيد المؤسسات المصغرة التي تشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 10 مليون دينار جزائري، من امتيازات جبائيه وشبه جبائيه هامة خلال مرحلتي الإنشاء والاستغلال، ففي مرحلة الإنشاء تعفى المؤسسة المصغرة من الرسوم التالية:

- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الأصول العقارية المحازة والمخصصة للممارسة النشاط.

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5 بالمئة من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

أما في مرحلة الاستغلال فتتمثل الامتيازات الجبائية فيما يلي:

[1] المادة 06 من نفس المرسوم (296/96)، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 1996/09/11، ص 12، 13.

[2] رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص 235.

-الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

03-حصيلة المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: لقد شهد عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تطورا في بالغ الأهمية في الفترة الممتدة من تاريخ إنشائها الى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2013، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (01): اجمالي المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاعات النشاط منذ نشأتها الى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2013.

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	%	عدد مناصب الشغل	%	مبلغ الاستثمار (دج)
خدمات	80096	29.63	193601	29.03	238.327.109.619
نقل المسافرين	17606	6.51	41214	6.24	42.693.705.477
الصناعة التقليدية	33312	12.32	102884	15.57	81.128.526.658
نقل البضائع	55156	20.41	94148	14.24	141.724.543.531
الزراعة	28661	10.60	71309	10.79	85.065.052.344
الصناعة	12541	4.64	40847	6.18	52.654.395.493
البناء وأ. العمومية	19469	7.20	63466	9.60	70.650.034.465
المهن الحرة	5505	2.04	12922	1.96	9.394.488.030
الصيانة	5232	1.94	13460	2.04	10.544.744.125
الصيد	795	0.29	3966	0.60	4.945.704.809
النقل التبريدي	11440	4.23	21230	3.21	27.743.947.725
المجموع	270288	100	660935	100	767.714.372.238

المصدر: رامي حريد، مرجع سابق، ص 236.

نلاحظ من البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يسيطر عليها قطاع الخدمات بنسبة 29.63 بالمئة، يليه في المرتبة الثانية قطاع نقل البضائع بنسبة 20.41 بالمئة، أما قطاع الزراعة فيأتي في المرتبة الرابعة بنسبة 10.60 بالمئة، في حين يأتي قطاع الصناعة في المرتبة السابعة بنسبة لا تتجاوز 4.64 بالمئة من إجمالي المشاريع الممولة من طرف الوكالة، وهو ما يعزز فكرة الاستثمار في قطاع الخدمات من طرف المؤسسات الصغيرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. كما نلاحظ من الجدول السابق أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قد وفقت منذ نشأتها في دعم ومرافقة 270288 مشروع، وهو ما ساهم في خلق 660935 منصب شغل، باستحواذ قطاع

الخدمات على أغلب مناصب الشغل الموفرة أي 193601 منصب، تليه الصناعة التقليدية بـ 102884 منصب، ثم نقل البضائع ب 94148 منصب، وهكذا إلى آخر قطاع.[1]

ثالثا-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI): بمقتضى الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2011/08/20 جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمارات(APSI) كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، تهدف إلى التعريف بفرص الاستثمار القائمة واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة.[3]

1-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية[4]: **أولا،** ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها **ثانيا،** استقبال المستثمرين الوطنيين والأجانب وإعلامهم ومساعدتهم؛ **ثالثا،** تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛ **رابعا،** منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

2-المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تتمثل المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يلي:[5] **أولا،** تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ **ثانيا،** الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ **ثالثا،** الاعفاء من دفع رسم النقل الملكية بعوض فيما يخص المشتريات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

كما تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منح المزايا خاصة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة (المناطق الخاصة)، أو الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، حيث تستفيد تلك الاستثمارات من المزايا المبينة أعلاه ومزايا أخرى هي:[6] **أولا،** تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.2 بالمئة فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال **ثانيا،** تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛ **ثالثا،** الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم

---

[1] رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص 234، 235، 236.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22 ص 07.

[3] المادة 06 من نفس الأمر (03/01)، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22، ص 05.

[4] المادة 21 من نفس الأمر (03/01)، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22، ص 07، 08.

[5] المادة 09 من نفس الأمر (03/01)، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22، ص 05، 06.

[6] المادتين 10 و11 من نفس الأمر (03/01)، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22، ص 06.

على النشاط المهني؛ **رابعا**، الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

3-حصيلة المشاريع المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: يوضح الجدول الموالي مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم المشاريع الاستثمارية خلال الفترة **2002-2013**.

الجدول رقم (02): توزيع المشاريع المستفيدة من دعم الوكالة حسب قطاعات النشاط خلال الفترة 2002-2013.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دج	%	مناصب الشغل	%
النقل	18697	58.42	233667	9.19	46079	15.41
البناء وأ. العمومية	5900	18.44	226627	8.91	100991	33.76
الصناعة	3445	10.77	1569597	61.70	103660	34.66
الخدمات	2844	8.89	328947	12.93	35147	11.75
الفلاحة	491	1.53	23657	0.93	5139	1.72
الصحة	430	1.34	25711	1.01	4582	1.53
السياحة	195	0.61	135595	5.33	3517	1.18
المجموع	32002	100	2543801	100	299115	100

المصدر: رامي حريد، مصدر سبق ذكره، ص 238، 239.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاعي النقل والأشغال العمومية يحتكران لوحدهما 76.86 بالمئة من المشاريع الاستثمارية المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا راجع لأهمية هذه القطاعات في الاقتصاد وكذا تفضيل المستثمرين للاستثمار فيها نظرا لقلة درجة المخاطرة و الربح المضمون نسبيا، عكس قطاعي الصناعة و الزراعة الذين ما زالا غير محفزين للاستثمار فيهما إذ لم يحظيا إلا بنسبة 10.77 بالمئة و 1.53 بالمئة على التوالي من اجمالي المشاريع المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الاثنتي عشر سنة المأخوذة كعينة للدراسة. كما نلاحظ أيضا من الجول السابق أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد تمكنت من توفير 299115 منصب شغل من خلال دعمها لـ 32002 مشروع استثماري، وكان لقطاع الصناعة حصة الأسد في توفير مناصب الشغل بـ 103660 منصب أي بنسبة 34.66 بالمئة من اجمالي اليد العاملة الموظفة في مختلف النشاطات، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 100991 منصب شغل أي بنسبة 33.76 بالمئة، ثم قطاع النقل بـ 46079 منصب شغل أي بنسبة 15.41 بالمئة، وهكذا الى آخر قطاع.[1]

رابعا-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM): أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة

[1] رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص239.

العملية لمجمل نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. والقرض المصغر هو قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو دوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم. ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث المشاريع المنتجة للسلع والخدمات.

1-مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية:[1] **أولا،** تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما؛ **ثانيا،** تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ مشاريعهم؛ **ثالثا،** تمنح قروض بدون فائدة؛ **رابعا،** تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المصغرة المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛ **خامسا،** تضمن متابعة المشاريع التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم المصغرة؛ **سادسا،** تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز؛ **سابعا،** تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي.

2-شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر ومستواها: يستفيد من الإعانات المنصوص عليها في إطار القرض المصغر المواطنون الذين يستوفون الشروط المجتمعة الآتية:[2] **أولا،** أن يبلغوا من العمر 18 سنة فما فوق؛ **ثانيا،** أن يكونوا بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم؛ **ثالثا،** أن يتوفروا على إقامة مستقرة وأن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب؛ **رابعا،** أن يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة؛ **خامسا،** ألا يكونوا قد استفادوا من مساعدة من مساعدة أخرى لإحداث المشاريع المنتجة للسلع والخدمات.

3-حصيلة القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: يوضح الجدول الموالي توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاعات النشاط وذلك خلال الفترة الممتدة بين سنة 2004 وحتى نهاية السداسي الأول من سنة 2014.

جدول رقم (03): توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة حسب قطاعات النشاط خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2004 وحتى نهاية السداسي الأول من سنة 2014.

قطـــاع النشـــــاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة%
الزراعـــــــــة	95804	15.39
الصناعـــــــــة	234401	37.66

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22، **يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 2004/01/25، ص 08، 09.

[2] رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص240.

البناء والأشغال العمومية	52655	8.46
الخدمـــــــــــــات	129960	20.88
الصناعـــة التقليـدية	108550	17.44
تجـــــــــــــارة	737	0.12
الصيد البحـــــــري	374	0.06
المجمـــــــــــــوع	622481	100

المصدر: رامي حريد، مرجع سبق ذكره، 241.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قطاع الصناعة قد استحوذ على عدد كبير من القروض بدون فائدة الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث استفاد من 234401 قرض أي بنسبة 37.66 بالمئة من اجمالي القروض المقدمة خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2004 وحتى نهاية السداسي الأول من سنة 2014، يليه في المرتبة الثانية قطاع الخدمات بـ 129960 قرض أي بنسبة 20.88 بالمئة ثم قطاع الصناعة التقليدية بـ 108550 قرض أي بنسبة 17.44 بالمئة من العدد الإجمالي للقروض الممنوحة من طرف الوكالة، وهكذا الى آخر قطاع. وترجع أسباب زيادة عدد المستفيدين من القروض المصغرة في قطاع الصناعة الى سياسة الدولة الرامية إلى زيادة عدد المؤسسات المصغرة التي تنشط في هذا القطاع، وذلك من أجل خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل.[1]

المطلب الرابع: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من عدة مشاكل وصعوبات على عدة مستويات، مما يجعل منه قطاعا هشا، بحيث قد تؤدي تلك العقبات إلى زوال العديد من المؤسسات الصغيرة وخاصة تلك التي هي في طور الإنشاء. وتتمثل أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

أولا-الصعوبات المتعلقة بالعقار: يعد مشكل الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروع الاستثماري أول العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وأهمها.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك مشاكل أخرى كثيرة، منها:[2]

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.
- الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات.
- إعادة النظر حتى في عمليات توزيع قانونية.

[1] رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص 241، 242.

[2] سعدان شبايكي، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد رقم 11، ماي 2007 ص 189.

– مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.

كما أن معظم المؤسسات التي استفادت من الأراضي، التي أقامت عليها نشاطها الإنتاجي لا تملك عقد الحيازة وهي وثيقة ضرورية تشترطها مختلف الإدارات الأخرى كالبنوك والضرائب والجمارك ومصالح التأهيل للاستفادة من بعض الامتيازات والخصومات، ورغم قيام السلطات العمومية بالتكفل بحل المشكلة من خلال تشريع وإصدار قوانين خاصة بعقود الملكية، إلا أن حساسية المشكلة جعلت عملية المعالجة بطيئة وصعبة، ولا تزال تراوح مكانها.[1]

ومن الأسباب التي تجعل من مشكل العقار قائما، ولم يتم القضاء عليه، ما يلي:[2]

– الأراضي عموما لا تتبع جهة إدارية واحدة، فبالإضافة إلى أن الأرض نفسها أنواع، فهناك أراضي خاصة وأراضي بلدية وأراضي دومي، ... الخ، ومن ثم فإن مسألة الأراضي تخضع أحيانا لأكثر من وزارة؛

– نقص وغياب أحيانا الإطار القانوني والتنظيمي، الذي يحدد طرق وكيفيات وآجال وشروط التنازل عن الأراضي، وموضوع استخدامها ومتابعة ذلك لاحقا؛

– غياب سياسة واضحة بالمناطق الصناعية، مما جعلها تنحرف عن غرضها الأساسي، وتدخل في دائرة أخرى تتميز بالتدهور في التهيئة والتسيير، وتتحول الى تجمعات عمرانية في بعض الأحيان.

وإضافة الى ما سبق ذكره، يمكن ملاحظة الصعوبة المتزايدة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للحصول على العقار الصناعي، نظرا لقلته ونذرته خاصة في المدن الكبرى، مما ينعكس على أسعاره بالارتفاع، الشيء الذي يشكل عبئا إضافيا على تلك المؤسسات ويحد من قدرتها على الاستثمار والتوسع.[3]

ثانيا–الصعوبات المتعلقة بالمحيط الإداري: تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها. واصبح محيط المؤسسة غير مساعد، فهناك تباطؤ في الإجراءات وتعقيد في الشبكات وتفسير ضيق للنصوص، بالإضافة إلى نقص في تكوين الموظفين، والوثائق المطلوبة التي تكون مزدوجة الاستعمال في كثير من الحالات، فعلى سبيل المثال سيستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا وتقديم أكثر من 18 وثيقة، والمدة اللازمة للقيام بالإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 05 سنوات حسب معطيات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وبالتالي تؤكد نتيجة ما توصل إليه المجلس

[1] د. الشريف بقة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–الواقع والصعوبات**–، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 01 مارس 2007، ص 57.

[2] سعدان شبايكي، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[3] سكينة بوفامة، رابح حمدي باشا، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، المجلة الاقتصادية، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية، العدد 76، 2006، ص 82.

الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأن المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عليه إرادة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خاصة الصناعية منها.[1] وتعود هذه الوضعية بالأساس إلى أن:[2]

– الذهنيات لم تهيأ أو لم تتهيأ بعد لهضم وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه بما يتطلب الأمر.

– السرعة في اتخاذ القرارات وإصدار النصوص لم يواكبها شيء مماثل في أداء وتفعيل الجهاز التنفيذي.

ثالثا–صعوبات ومشاكل الرسوم الجمركية: وهي المشاكل المتعلقة بالنظام الجمركي عموما، حيث يتصف تعامل الجمارك الجزائرية مع المستثمرين بالبطء والتعقيد، مما يجعل الكثير من السلع المستوردة من الخارج حبيسة الموانئ والحاويات لعدة شهور، مما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة بالنسبة لتلك التي تحتاج الى مواد أولية مستوردة لا توجد بالسوق الداخلي.[3] كما تشكل أحيانا التعريفة الجمركية المتبعة عبئا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعلى سبيل المثال قدمت وزارة المالية تنازلات خاصة بالرسوم الجمركية منذ 2002، حيث كانت نسب التخفيض على المنتجات الصناعية منخفضة جدا (5 بالمئة)، في حين أن الرسوم الجمركية المفروضة على المكونات من قطع الغيار المخصصة للتركيب الصناعي ظلت مرتفعة (15 بالمئة)، ذلك أن التخفيض على المنتجات الصناعية يخدم السلع الأجنبية في حين أن ارتفاع نسبة الرسوم على الأجزاء الصناعية يحرم الصناعة الوطنية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها.[4]

رابعا–صعوبات التدفق الفوضوي للسلع المستوردة وعدم حماية المنتوج الوطني:[5] فإذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقضي بفرض قواعد وميكانزمات الاقتصاد الحر نفسها على الجميع، وأمام ظاهرة الاستيراد الفوضوي والتي شملت كل شيء، فإن ذلك خلق مناخا يقف كواحد من محددات النمو أمام المؤسسة الجزائرية الصغيرة الناشئة، وبصدد الاستيراد غير المنظم نذكر:

– الإغراق المتمثل في استيراد سلع وبيعها محليا بأسعار أقل من مثيلاتها المحلية.

– التذرع بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار التهيؤ لاستيفاء شروط الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة مع أن هذه الأخيرة تكرس وتقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية وحدها تشجيعا وتأهيلا للصناعات الناشئة أو التي يهددها الاستيراد.

---

[1] صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 03، 2004، ص40، 41.

[2] سعدان شبايكي، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[3] فوزي فتات، عمراني عبد النور قمار، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17–18 أفريل 2006، ص 43.

[4] الشريف بقة، مرجع سبق ذكره، ص 57، 58.

[5] سعدان شبايكي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

– غياب جهاز معلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية، الشيء الذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطن المؤسسات والمنتجات، ومن ثم وضع ما يلزم من سياسات الحماية.

خامسا–صعوبات التمويل ومشكلات النظام المالي: تعتبر المعوقات التمويلية من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باعتبار التمويل أساس نشوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونجاحها، لذلك تعتبر من أهم المشكلات التي تواجهها، فنلاحظ أن جل المشاريع الصغيرة تعاني من صعوبات كبيرة في حصول أصحابها على التمويل الكافي من المؤسسات المالية عامة، والقطاع المصرفي خاصة، حيث تعتبر البنوك أن عملية اقراض المؤسسات الصغيرة محفوفة بالمخاطر، لذلك فإنها لا تظهر حماسا لتمويلها بحجة عدم توفر الضمانات الكافية، وبأن تكاليف إدارة عمليات الإقراض تعتبر عالية نسبيا والمرتبطة بزيادة عدد الملفات الخاصة بالمقترضين. ولهذا، فإن صغار المستثمرين الجزائريين يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم لاستثماراتهم بالحجم المناسب والشروط الميسرة عند التأسيس أو توسيع مشروعاتهم، وإذا توفرت مصادر التمويل فإن الفوائد التي يتحملها المستثمرين تكون عالية، إضافة الى صرامة الضمانات، وتعقد إجراءاتها. ويضاف إلى ما سبق ضعف الجهاز المصرفي والبنكي الجزائري عموما، إذ أن أي اقتصاد قوي وفعال، وخاصة إذا كان يعتمد على تطوير وترقية قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، لا يمكن أن ينجح بدون نظام بنكي ومالي متطور ومرن في آن واحد. فعلى سبيل المثال نجد أن واقع البنوك الجزائرية يظهر ضعفا وعدم مرونة فيما يخص المعالجة المصرفية لملفات وطلبات القروض، حيث نجد أن البنك في الجزائر يستغرق وقتا يقدر بمعدل سنة قبل أن يمنح القرض، في مقابل ذلك نجد أن الأجل يقدر بـ 3 إلى 4 أشهر في المغرب وتونس، كما أن البنوك تشترط من المستثمرين وخاصة الصغار منهم ضمانات باهضه، عادة ما تعادل مرتين قيمة المشروع. وبالإضافة الى إلى كل المشاكل والعقبات السابقة الذكر فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تواجه مختلف الصعوبات والمشاكل المتعلقة بالطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات سواء تعلقت بالصعوبات التمويلية بكل أشكالها أو مختلف المشاكل المتعلقة بطرق الإدارة وطبيعة الأسواق التي تعمل بها، إضافة الى مختلف المشاكل الفنية، التسويقية والإنتاجية، حيث يمكن اعتبار مختلف تلك الصعوبات ذات طابع عالمي نظرا لتعرض كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها مهما كان البلد المتواجد فيه. ولا شك أن الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع أساسي في عملية التنمية يتطلب مواجهة تلك المشاكل ومحاولة إيجاد حلول لها من خلال إتباع سياسات معينة ووضع آليات مناسبة، حتى تتاح لتلك المؤسسات فرصة البقاء والنمو، وبالتالي لعب الدور الاقتصادي والاجتماعي المنوط.[1]

[1] طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010–2011، ص 166، 167.

المبحث الثالث: عموميات حول التمويل

يعد التمويل العصب الأساسي والرئيسي في عملية تحديد استراتيجية المؤسسة وتكوين الطاقات الإنتاجية كما يعتبر أيضا النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، لهذا حاول الباحثون إعطاء مفهوم للتمويل حيث يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام. وانه باعتبار التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع فهذا يمثل النظرة التقليدية، حيث تركز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة فيما بين المصادر المتاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد، كما يمكن اعتبار التمويل هو مختلف العمليات التي تمكن المؤسسة من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطها سواء كان من مصادر داخلية من خلال التمويل الذاتي أو من مصادر خارجية عن طريق الاقتراض.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

أولا–تعريف التمويل: لدينا مجموعة من التعاريف المختلفة للتمويل سنعرضها كالتالي:

– التمويل هو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير كل ما تحتاجه من المستلزمات والأدوات الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها.[1]

– التمويل هو البحث عن مصادر الأموال ثم إدارة هذه الأموال بأسلوب علمي وفني في نفس الوقت.[2]

– التمويل هو نشاط متشابك مع الأنشطة الأخرى كالإنتاج والتسويق، وتأمين الأموال بأقل تكلفة ممكنة ومن مزيج أمثل وتوجيه استخدامها بشكل ريعي.[3]

– التمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ويكون ذلك بتحديد دقيق لوقت الحاجة إليه، والبحث عن مصادر الأموال، والمخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله.[4]

– التمويل هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة

[1] نايت إبراهيم محمد، **آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها (دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية)**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص 80.

[2] عاطف جابر طه عبد الرحيم، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 20.

[3] فريد راغب النجار، **التمويل المعاصر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 40.

[4] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 21.

والهياكل المالية، أو المساهمات الممنوحة من طرف الخزينة العامة أو الجماعات المحلية والدولة أو الخواص وغيرها.[1]

فمن خلال التعاريف السابقة نلاحظ تعدد الجوانب التي تم من خلالها تحديد تعريف للتمويل، حيث يمكن استخلاص أن التمويل هو تلك الوظيفة التي تسمح بتوفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة، مما يساعدها على تحقيق أهدافها.

ثانيا-خصائص التمويل:

لكل مصدر تمويلي خصائصه ويمكن ابرازها في النقاط الآتية:[2]

- تاريخ الاستحقاق ويعني أن الأموال التي تحصل عليها المؤسسة لها فترة سداد بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى حيث لكل نوع من أنواع التمويل تاريخ يختص به (باستثناء أموال الملكية) فليس من المنطق أن يتم الاقتراض دون أن يتم الاتفاق على تاريخ السداد وتوجد ثلاث فترات لسداد الديون:

* قصيرة السداد أقل من سنة.

* متوسطة السداد ما بين السنة وعشر سنوات.

* طويلة السداد بعد عشر سنوات.

- الدخل لكل مصدر تمويلي مردود وكل دخل يمكن أن يمتاز بما يلي:

* الأولوية: إذ توجد هنالك أولويات لما يحصل على دخل أولي من المقترضين.

* التأكد بأن لكل مقرض دخل محدد بغض النظر عن الأرباح أو الخسائر التي حققها المقترض باستثناء أموال الملكية.

ثالثا-المصادر العامة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تصنيف هذه المصادر الى مجموعتين:

1-المصادر الداخلية (الذاتية): هذه المصادر ما هي في الواقع الا عبارة عن الفائض من الأموال الذي حققته المؤسسة والذي يمكن لها التصرف فيه وتتكون من:[3]

---

[1] زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر-دراسة حالة سونلغاز-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، 2008-2009، ص 11.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 36.

[3] عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة التمويل البنكي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر مارس2006، ص47 ،48.

- **الأرباح الغير موزعة:** وهي الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسة وتنقسم الى قسمين، قسم يوزع على المساهمين والعمال والقسم الاخر يبقى كاحتياطات توضع تحت تصرف المؤسسة يسمى بالأرباح الغير موزعة هذه الأخيرة تعتبر من احدى الوسائل التمويلية الذاتية وتشمل جميع أنواع الاحتياطات.

- **أقساط الإهتلاك:** هي عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الاجل على عمره الإنتاجي المتوقع أي ان المؤسسة تقوم بشراء الات ومعدات لا تستهلك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة ولذلك فان ثمن هذه المعدات والآلات توزع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية.

- **المؤونات:** وتكون من أجل معرفة تدني الأموال غير الاهتلاكية وتسمح بالتسجيل المحاسبي للمصارف ذات الطابع التأكيدي يجب معرفة قيمها، وتستعمل كذلك كاحتياجات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة.

2-المصادر الخارجية: وتتمثل في مصادر القروض المختلفة والتي نجد من بينها:[1]

- الاقتراض من الاهل والأقارب.

- الاقتراض من البنوك التجارية.

- قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الاتمان التجاري.

- الاتمان المصرفي.

المطلب الثاني: وظائف التمويل وأنواعه

أولا-وظائف التمويل:

يتميز التمويل بشكل عام بعدة وظائف وهي كالتالي:[2]

- **التخطيط المالي:** تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، وبغية تحضير نفسها حيث أنه خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة الى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها، دون اهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبئية، كما يجب وضع خطط ملائمة مع الأوضاع الغير متوقع حدوثها.

- **الرقابة المالية:** تتم عملياتها من خلال التقييم المتواصل لأداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، وتقييم الأداء من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد أسباب حدوثها.

---

[1] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 156، 158.

[2] محمد شفيق حسين طنيب، محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1997، ص 21، 22.

- **الحصول على الأموال:** يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة الى مصادر داخلية وخارجية من أجل الحصول عليها بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

- **استثمار الأموال:** من المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، سواء كانت ثابتة أو متداولة، نظرا لاحتياجاتها في تسديد التزاماتها، وعند الحصول عليها يسعى المدير المالي الى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وذلك من أجل تحقيق أعلى مستوى من الربح.

- **مقابلة مشاكل خاصة وطارئة:** يفترض على المسير المالي بأن يقوم بالوظائف الأربعة السابقة دوريا، ولكن هنالك بعض المشاكل التي قد تحدث من حين لآخر: كعمليات في إنتاج سلعة معينة، وانتاج سلعة جديدة، أو الجمع بين مشروعين أو أكثر من عمليات الاندماج أو الانضمام.

ثانيا-أنواع التمويل:

تختلف أنواع التمويل حسب عدة معايير وتتمثل في:[1]

1-من حيث المدة: بموجب هذا المعاير ينقسم التمويل الى:

- **تمويل قصير الأجل:** يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء مدخلات ما تحتاجه العملية الإنتاجية ويتم تسديدها في نفس الدورة.

- **تمويل متوسط الأجل:** يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية تمويل الأصول الثابتة أو لتمويل المعدات والآلات الخاصة بالربحية المنتظرة من هذا التمويل، وتكون مدته ما بين السنة الى خمس سنوات.

- **تمويل طويل الأجل:** وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل يوجه الى مشاريع إنتاجية وتفوق مدتها خمس سنوات.

2-من حيث مصدر الحصول عليه: وينقسم إلى:

- **التمويل الذاتي:** هو أكثر استعمالا بحيث يسمح لتمويل نشاطات الاستغلال بنفسها دون اللجوء الى أي عميل أو مصدر آخر.

- **التمويل الخارجي:** ويتمثل في لجوء المشروع الى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم)، لمواجهة الاحتياجات التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتوفرة لدى المؤسسة.

3-حسب الغرض الذي يستخدم لأجله: وينتج من هذا التصنيف ما يلي:

[1] يوسف حسين يوسف، **التمويل في المؤسسات الاقتصادية**، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص 172، 173.

- **تمويل الاستغلال:** يصنف الى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات والمعاملات القصيرة الاجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة.

- **تمويل الاستثمار:** ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة، وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي الى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع.

المطلب الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل وأهميته

أولا-العوامل المحددة لأنواع التمويل:

إن أحد العوامل المحددة للاستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطرة ولن يتأتى ذلك الا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاد قرار التمويل ونذكرها كما يلي:[1]

1-الملائمة

والمقصود بالملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل، ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يتم تمويله بقرض طويل الأجل، بل يفترض تمويله بقرض قصير لأجل وهذا بهف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال الى حدها الأدنى أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأس مالي، فيكون في هذه الحالة تمويله عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل.

2-المرونة

ويقصد بها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال، حيث أن هناك بعض المصادر للتمويل أكثر مرونة من غيرها، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصادر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغيير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل.

3-التوقيت

إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة سواء عن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل.

[1] عبد الحليم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 104.

4-الدخل

وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فغنها تقارن بين معدل الفائدة الذي ستدفعه للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل.

5-الخطر

إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج الى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي. والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك، وهذه الأولويات تكون على النحو الاتي:

- إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.
- عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

وبالتالي يزداد الخطر على أموال أملاك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض، فديون المؤسسة تسدد من أصولها، وكلما زادت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول.

ومن ناحية أخرى لا يكون هناك خطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها في تمويل عملياتها، إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة.

ثانيا-أهمية التمويل

تأتي أهمية التمويل من الحاجة للأموال وتزداد أهمية ووظيفة التمويل بزيادة الحاجة الى التمويل وتنقص بنقصان الحاجة اليه، ويرجع التمويل في أصله سواء كان عاما أو خاصا الى الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات والحاجة الى المبادلة وتزداد أهمية التمويل وتنقص أيضا في المجتمع الذي لا يهتم بالمبادلة، بل يتم اشباع الحاجات الاقتصادية بواسطة الإنتاج المباشر وبالاعتماد على استغلال العمل للموارد الاقتصادية ومع انخفاض أهمية المبادلة في هذه المجتمعات تنخفض أهمية توفر راس المال المستخدم في الإنتاج، ولا شك أن تقسيم العمل ومبادلة الفائض الشخصي هما اللذان اكسب المال باعتباره وسيلة للتبادل أهمية خاصة وازدادت وبالتالي أهمية التمويل.[1]

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:[2]

- تحرير الأموال والمواد الأولية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

- ساهم في انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها تزيد التنمية الوطنية.

[1] كنجو عبدو كنجو، **الإدارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن 1997، ص 42، 43.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره ص 96.

- ساهم في تحقيق هدف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.
- ساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتحويل الدولي.
- يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- ساهم في تحسين الوضع الاجتماعي خاصة بالنسبة للدول النامية
- ساهم في بناء اقتصاديات الدول وخروجها من أزمة المديونية.
- مواجهة مشكل البطالة وخلق وتوفير فرص عمل.
- تفعيل مشاركة المرأة.

وأخيرا نستخلص أن للتمويل أهمية تكمن في أهمية وضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية، سواء كانت هذه العملية تتم بطابع موسمي أو كانت تتسم بطابع استراتيجي طويل الأمد يتعلق بتواجد المنشأة الاقتصادية في ساحة المنافسة أو الصراع من أجل البقاء.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره يسعنا أن نقول بأنه يمكننا التفرقة بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك اعتمادا على عدة معايير، رغم أنه من الصعب جدا إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا كما تناولناه في المبحث الأول. إضافة الى ذلك كنا قد ذكرنا أيضا عدة خصائص تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات، أما في المبحث الثاني فتطرقنا الى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مراحل تطور الى المشاكل التي قد تصادف هذه المؤسسات وتواجهها مرورا بهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وما لها من أهمية بالغة ودور في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد وقد توصلنا من خلال ذلك أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد مما يستلزم العناية الشديدة والاهتمام أكثر بـــ هكذا نوع من المؤسسات، ووضع مختلف آليات المساندة و الدعم الحكومية الموجهة لها قصد تجاوز المعوقات والعقبات التي تواجهها، وأخيرا كنا قد عرضنا نظرة عامة حول التمويل من مفاهيم ووظائف وما له من أهمية بالغة في قيام المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الثاني:

البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النموذج الأكثر تعدادا وتنظيما في معظم اقتصاديات الدول، كما تعتبر الأكثر مساهمة في الوصول الى بعض السياسات الاجتماعية والاقتصادية، الذي لم تتمكن المؤسسات الكبيرة من الوصول اليها، ولهذا فهي تحظى في الوقت الراهن باهتمام بالغ من قبل مخططي السياسات الاقتصادية ولكن رغم كل هذا الاهتمام فإن مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى مشكلة تواجهها في المرتبة الأولى لأن توفر رأس المال يعتبر من أهم العوامل في إنشاء أي مؤسسة أو مشروع سواء كان صناعي أو خدمي أو حتى زراعي، و هذا ما يحول دون تنميتها و تطورها في جميع البلدان وخصوصا النامية منها نظرا لما تعانيه من ندرة في رؤوس الأموال، رغم ذلك لابد من انه هناك مصادر تمويليه بديلة عن التمويل الفردي الغير كافي طبعا لتمويل هكذا نوع من المؤسسات.

وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى أربع مباحث تناولنا فيها بالترتيب المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتمويل بقرض الإيجار ثم التمويل من خلال تقنية راس المال المخاطر ثم في المبحث الأخير تناولنا التمويل عن طريق البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمر بعدة مراحل كغيرها من المؤسسات حيث أن لكل مرحلة احتياج تمويلي يختلف عن المرحلة التي تليها، فعند مرحلة التأسيس تلجأ الى التمويل الطويل والمتوسط الأجل، وتتعدد المصادر التي من الممكن أن تعتمد عليها ومن أهمها التمويل الخاص، القروض البنكية طويلة الاجل، الاقتراض من الأصدقاء والأقارب، التمويل بالاستئجار...الخ.

وبعد ذلك تأتي مرحلة الازدهار والانطلاق حيث تبدأ المؤسسة في تحقيق معدلات النمو المرغوبة، ومن ثم زيادة المبيعات وكذلك الأرباح، وتظهر الحاجة الى زيادة التمويل مع زيادة المبيعات من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال، كما يمكن للمؤسسات ان تعتمد على الأرباح المحتجزة والتي تعتبر ضمن التمويل طويل الأجل وسنتطرق من خلال ما يلي لآليات التمويل التقليدية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التمويل الذاتي للمؤسسة

والذي يعرف على أنه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها من خلال نشاطها وهذه العملية لا تتم الا بعد الحصول على نتيجة الدورة، هذه النتيجة يضاف اليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما الاستهلاكات والمؤونات. ويعرف أيضا بانه قدرة المؤسسة في استعمال الموارد الجديدة المتحصل عليها من نشاطها والاحتفاظ به لتمويل مشاريعها الاستثمارية بنفسها، كما ينظر اليه بانه الفائض الإجمالي للاستغلال المتحصل عليه خلال نشاط المؤسسة وتعتمد عليه هذه الأخيرة لتمويل مشاريعها المستقبلية.[1]

[1] Eric stéphany, **La relation Capital-risque/PME Fondements et Pratiques**, Editions de Boek Université, Bruxelles, 2003, p85.

والتمويل الذاتي باعتباره موردا هاما للمؤسسة يتكون من العناصر التالية:

الاستهلاكات، المؤونات، الاحتياطات، الأرباح.

وسنحاول فيما يلي شرح كل عنصر على حدا:

أولا-الأرباح المحتجزة:[1] وهو الجزء من الأرباح الصافية الغير موزعة للعمال او الشركاء وهذا بعد طرح الإهتلاكات والمؤونات والاحتياطات القانونية، فالإدارة والمساهمين يفضلون حجز جزء من الأرباح لإعادة استثماره في المؤسسة وتوزيع عائد مناسب على الأموال التي يستثمرها حملة الأسهم، لكن توجد عوامل قد تعيق هذا الاختيار:

-سياسة توزيع الأرباح المعتمدة من طرف المؤسسة.

-تدني الإيرادات في فترة زمنية معينة.

-التوجه نحو الاستثمارات الضخمة التي تتطلب أموالا ضخمة لا تكفي الأرباح المعاد استثمارها في تغطيتها.

فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فانه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

ثانيا-الاحتياطات: تعبر عن الأموال المجمعة من طرف المؤسسة والتي تقتطعها من الأرباح المحققة وغير موزعة والتي يضعها الشركاء تحت تصرف المؤسسة في حساب خاص بها.[2]

ثالثا-المؤونات: يمكن تعريف المؤونات على أنها "مبالغ مالية ترصد لمقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول".[3] وهذا طبقا للمادة 718 من القانون التجاري الجزائري التي توضح أيضا ان المؤسسة تقوم بتخصيص مبالغ مالية وذلك بغض النظر عن نتيجة دورة الاستغلال سواء كانت ربح او خسارة، وهذا لتكوين مؤونات لمواجهة النقص المتوقع في قيمة المخزون نتيجة الانخفاض في الأسعار أو التلف الذي يلحق ببعض عناصر المخزون، وتدهور الحقوق مثل الأوراق المالية والعملاء ومؤونات الأعباء والمبالغ الموجهة لتغطية الخسائر او الاخطار والأعباء الناتجة عن حوادث متوقعة او معلومة خلال السنة ومن هذه الخسائر والأعباء نذكر: خسائر على القضايا والمنازعات مع المتعاملين مع المؤسسة، الضمانات الممنوحة للعملاء...الخ.[4]

وبالتالي فإذا واجهت المؤسسة احدى هذه الحالات فبإمكانها تغطيتها بواسطة المؤونات، أما إذا كان العكس فان المؤونات تبقى تحت تصرف المؤسسة بعد اخضاعها للضريبة، وتدخل في حساب التمويل الداخلي.

---

[1] جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، بدون ذكر السنة، ص 404.

[2] جميل أحمد توفيق، المرجع السابق، ص 405.

[3] المادة 718، القانون التجاري الجزائري، الاستهلاكات والمؤونات، الفصل الرابع، الفقرة الثانية، 2007، ص 218.

[4] جميل أحمد توفيق، المرجع السابق، ص 405

رابعا-الإهتلاكات:[1] تعرف الإهتلاكات على انها عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول الناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن التطور التكنولوجي أو لآثار أخرى، ولصعوبة قياس هذا التناقص فان الإهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدى حياة قيمة الأشياء القابلة للإهتلاك ويتميز بميزتين أساسيتين:

-غير قابل للاسترجاع.

-يسجل تناقص بعض الأصول الثابتة.

ويلعب الإهتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في إهتلاك متتالي للاستثمارات ودورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي الى يوم صرفها. وبصفة عامة يقصد به رؤوس الأموال التي تتولد داخل المؤسسة من خلال قيامها بمختلف الاعمال، ويمكن تقسيمها الى قسمين:

-مصادر تهدف الى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وتنميتها.

-مصادر تهدف الى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.

وهذه المصادر تتمثل في الفائض المحتجز لإعادة استثماره مرة أخرى.

المطلب الثاني: التمويل القصير والمتوسط الأجل

أولا: القروض البنكية القصيرة الاجل

تعتبر هذه القروض المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج الى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك الى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ. وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض.[2]

ولعل اهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر ما يلي:

1-القروض العامة: توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ اليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها الى:[3]

---

[1] جميل أحمد توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 369.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 57.

[3] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 63، 64.

***تسهيلات الصندوق:** هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول تواريخ استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور...الخ)، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض، لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله الى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الاخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

***السحب على المكشوف:** يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك على حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب الى حالته الطبيعية.

ونلاحظ أن كلا من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

- التسهيل لا يتجاوز مدته 15 يوم كحد أقصى، أما السحب على المكشوف فقد تصل مدته الى سنة كاملة.

- السحب على المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالة انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير. ويعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال رأس المال العامل وبشكل متسارع، وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللازمة في الأجل القصير، واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة إضافية قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات، خلافا لما يحدث مع المؤسسات كبيرة الحجم، فهذه الأخيرة بإمكانها تحويل السحب على المكشوف في أشكال تمويلية أخرى تجعل منه على سبيل المثال تمويلا يصنف ضمن المدى المتوسط، كما قد تجعل منه ورقة تجارية قابلة للتداول بعد تعهد المؤسسة بذلك الى البنك المتعامل معه.

تحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من عمولات تضاف الى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات ما بين:

- عمولات ثابتة ومتغيرة.
- مصاريف إبقاء وعلى الحساب.
- عمولة مطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المعمول به.

***قروض الموسم:** إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل اثناءها الإنتاج، وتقوم المؤسسة ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، مثل بيع اللوازم المدرسية، انتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم انتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في أغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول، وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات، لذا عمدت البنوك الى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي ونشير الى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وانما يمول جزء منها فقط، وبما ان هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة تمتد لمدة 9 أشهر.

ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها ان تقد مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساسه يقوم البنك بتقديم القرض، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا.

2-القروض الخاصة: خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما الى تمويل أصل محدد بعينه، حيث تأخذ أحد الأشكال التالية:[1]

أ- التسبيقات على البضائع: وهي عبارة عن قروض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض و يجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وثمنها في السوق الى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من المخاطر، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة ولقد أثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

ب-تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقيات للشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فان المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة الى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون الى اللجوء الى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة.

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 111.

3-الخصم التجاري: وهو شكل من أشكال القروض قصيرة الاجل التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض اثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات، السند لأمر...) وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد، لكن ضرورة نشاط الاستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسات حاملة الورقة محتاجة الى المال لتسوية التزاماتها، فتلجأ لتحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك وبالتالي فان الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق وفي المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم، ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط وتنتقل اليه كل حقوق المستحق الأصلي.[1]

4-القروض بالالتزام: يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق[2]، وتصنف القروض بالالتزام الى:[3]

-**الضمان الاحتياطي:** ويعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة ويتضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضمان احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.

-**الكفالة:** الكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة اذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة الالتزام ما تجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيد المناقصة، وتحمل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 3 أطراف و هي:

***البنك:** وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.

***المؤسسة:** وهي طالبة الكفالة.

***المستفيد:** وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصاحبها.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[2] محمد العربي ساكر، **محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 128.

[3] محمد العربي ساكر، المرجع السابق، ص 129.

ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الاخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

ثانيا-القروض البنكية متوسطة الأجل

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة الى خمس سنوات، وتلجأ المؤسسات الى التمويل متوسط الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأس المال العامل المتداول والإضافات على موجوداتها الثابتة وتشمل مصادر التمويل هذه قروض المدة، قروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل الذي سنتعرض له بشيء من التفصيل لاحقا، أما الان سنتعرض المصادر الأخرى للتمويل متوسط الأجل.[1]

1-قروض المدة

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و5 سنوات، الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الاجل. لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض، فانه من المحتمل ان لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط، ومن المصارف المتخصصة. ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض وتاريخ استحقاقه والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها.[2]

2-قروض التجهيزات

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، و تدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات ويمنح هذه القروض الى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التامين وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقترضة ما بين 70 بالمئة الى 80 بالمئة من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الالة الى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة

[1] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص294.

[2] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، المرجع السابق، ص 294.

الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القرض من البنك وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.[1]

المطلب الثالث: التمويل طويل الاجل

تلجأ المؤسسة الى تمويل طويل أجل نتيجة التوسعات والتحسينات التي تنوي المؤسسة القيام بها، ويمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مدة تزيد عن العام الواحد، وبالتالي فمن المستحسن اتفاقه على الموجودات الثابتة التي عادة ما تبدأ بإنتاج الدخل للمنشأة بعد مدة تزيد عن العام الواحد ومن هنا تظهر لنا الأهمية الكبيرة للتمويل الطويل الاجل وتعتبر من المهام الأساسية للمدير المالي وذلك لتلبية احتياجات المنشأة من الأموال اللازمة سوآءا للعمليات الحالية أو لأغراض التوسع.[2]

وتتكون مصادر التمويل الطويل الاجل من نوعين أساسيين هما: أموال الملكية وأموال الاقتراض وسنعرض كل واحدة على حدا:[3]

أولا-الأموال المملوكة: تعرف أموال الملكية بأنها حقوق المساهمين في المؤسسة، أو هي أموال المشروع وتتكون من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والأسهم الممتازة:

-**الأسهم العادية:** قبل التعرف على الأسهم العادية لا بد التعرف على السهم بصفة عامة فالسهم هو سند لحامله ويتمتع صاحبه بحق التصويت في الجمعية العامة وحق الاطلاع على دفاتر المؤسسة والمشاركة في الأرباح والخسائر وحق البيع والتداول "يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة تسويقية وقيمة دفترية".

-**الأسهم الممتازة:** تعد الأسهم الممتازة ضمن بنود حقوق الملكية المشروعة الا انها تختلف عن الأسهم العادية في الحصول على توزيعات الأرباح كما لها الأولوية في السداد في حالة التصفية على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية فقط.

ثانيا-الاقتراض طويل الاجل: يعتبر الاقتراض الطويل الاجل عبء ومديونية على عاتق المؤسسة ويتعين الوفاء به في وقت لاحق.

والاقتراض الطويل الاجل يأخذ شكلين هما السندات، والقروض الطويلة الاجل:[4]

-**السندات:** هي صكوك تعترف بموجبها الشركات المصدرة لها بمديونيتها الى الشخص الذي يملكها بمبلغ يعادل القيمة المحددة في السند وتعهدها بالسداد في نهاية الفترة المتفق عليها في السند ولحاملي السندات بعض

[1] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، المرجع السابق، ص 294.

[2] أيمن الشنطي، عامر شقر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 67.

[3] أيمن الشنطي، عامر شقر، المرجع السابق، ص 67.

[4] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 85، ص 86.

الحقوق منها: لهم الحق في الحصول على الفوائد قبل دفع أي توزيعات لحملة الأسهم الممتازة والأسهم العادية حق الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم في حالة تصفية الشركة، تتصف السندات بانخفاض درجة المخاطرة مقارنة مع حاملي الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

-**القروض الطويلة الاجل:** تحصل المنشأة على قروض طويلة الاجل من المؤسسات المالية كالمصارف وشركات التأمين أو من مؤسسات خارجية وبخلاف السندات تمثل القروض وسيلة عن طريق التفاوض المباشر يتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض الى المقترض ويتم سداد الفوائد بشكل دوري، فيما يتم استهلاك القرض على أقساط متساوية في تواريخ معينة أو قد يتم سدادة مرة واحدة في تاريخ استحقاق متفق عليه ولا تختلف الاثار والمزايا وعيوب القروض طويلة الاجل عن السندات، فكلاهما مصدر خارجي للتمويل طويل الاجل بالنسبة للمنشأة.

المبحث الثاني: التمويل بقرض الايجار

من بين التقنيات التمويلية الحديثة القرض الايجاري الذي اثبت نجاعته في العديد من الدول، وذلك من خلال إدراك المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه التقنية وأهميتها كتقنية تمويل فعالة، اذ انها تسمح للمؤسسات بمواكبة التطور التكنولوجي المتسارع، للأصول والتجهيزات التي تحتاجها، اما بالنسبة للجزائر فتعددت البنوك والمؤسسات التي تستعمل هذه التقنية، وخاضت هذه التجربة، وفيما يلي سنتعرض لهذه التقنية ونحيط بها من جوانب عديدة.

المطلب الأول: ماهية قرض الايجار

أولا: تعريف القرض الايجاري

-**التعريف العام للقرض الايجاري:** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع الات ومعدات أو أية أصول مالية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الايجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الايجار.[1]

القرض الايجاري عقدين بين مؤجر ومستأجر لأصل ما حيث يعطي المؤجر الحق للمستأجر للانتفاع بالأصل الذي يملكه لفترة معينة تصل لعدة سنوات في المستقبل نظير قيام المستأجر بالانتفاع والحفاظ على الأصل المستأجر خلال فترة التعاقد ومقابل دفع قسط ايجار سنوي معين للمؤجر مقابل ذلك ويعطي عقد الايجار التمويلي 75 بالمئة من عمر الأصل المؤجر.[2]

- **تعريف المشرع المصري:** هو كل عقد يلزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر الى المستأجر منقولات، عقارات منشآت أو مال يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث بناءً على طلب أو مواصفات المستأجر ويكون للمستأجر في نهاية مدة الايجار أن يختار شراء الأصل موضوع الايجار في الموعد والثمن المحدد في العقد أو تجديد عقد الايجار لمدة متفق عليها أو إعادة الأصل الى المؤجر على ان يراعى في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق ان اداها المستأجر طوال مدة الايجار.[3]

- **التعريف الجزائري:** قد عرف هذه التقنية في المادة الأولى من الامر 09/96 الموافق ل 10 جانفي 1996 والمتعلق بالقرض الايجاري كما يلي:[4]

---

[1] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 76.

[2] عبير الصفدي الطوال، **التأجير التمويلي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 15، ص 16.

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 419.

[4] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر رقم، 96-09 الموافق لـ 10 جانفي 1996م، **المتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائر** الجريدة الرسمية، العدد: 03، المادة الأولى، ص 25.

-يعتبر القرض الايجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية: يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

- قائمة على عقد الايجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو الغير منقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية.

أما تعريفه حسب المادة الثانية من الامر 09/96 السابق الذكر، نجد كالآتي: "تعتبر عمليات القرض الايجاري قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه او استعمالها." بصفة عامة كل الأصول التي يتم تحويل ملكيتها من شخص الى اخر يمكن جعلها موضوع عقد قرض ايجاري، علما أن الأطراف المتداخلة في العقد يمكن أن تكون أشخاصا معنوية أو طبيعية، وأن حق خيار الشراء مكون فيه، والسعر محدد مسبقا بمبلغ عادة منخفض وفقا لمدة الإهتلاك الجبائي للأصل، هذه المدة تدعى "المدة الغير القابلة للإلغاء".[1]

ثانيا: خصائص القرض الايجاري

يتمتع قرض الايجار بمجموعة من الخصائص التي تجعل منه مصدر هام للتمويل ومن بين هذه الخصائص ما يلي:[2]

-يتم اختيار أنواع الايجار بحرية (ثابتا، متزايد، متناقص) على ان يكون التسديد فوري.

-الأصل المحمول قد يكون عقار أو منقولا، فالمؤجر يمول الأصول التي يسهل بيعها، كما يمول التجهيزات المتخصصة، فوجود خطر يؤدي بالمؤجر الى طلب ضمانات أخرى قد تكون شخصية، أو تعهد من المورد باسترجاعه الأصل أو تعهد بالمساعدة في بيعه.

- أن يظل المؤجر مالك للأصل خلال مدة العملية، أما المستأجر فلا يملك الا الاستعمال مقابل دفع إتاوة ثمن الايجار.

-مدة العقد: يبرم عقد قرض الايجار لمدة متفق عليها غير قابلة للإلغاء من الطرفين، تحدد على أساس تغطيتها تقريبا لمدة حياة الأصل الاقتصادية.

-ان المؤسسة المستفيدة من قرض الايجار غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، تقوم بالدفع على أقساط تسمى بثمن الايجار.

---

[1] المادة الثانية من الأمر 96-09 الموافق لـ 10 جانفي 1996، **المتعلق بالاعتماد الايجاري**، ص 02.

[2] عبد الباقي روابح وخالد طالبي، **القرض الايجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13، 14 نوفمبر2012، ص 09.

-صيانة وتأمين الأصل يتحملها المستأجر.

-سهولة تطبيقه، وهذا ما يتعلق خاصة بقرض الايجار المنقول.

-تخفيض تكلفة الإفلاس وتجنب مخاطر الملكية.

-تمديد مدة الايجار بمبلغ يحدد لاحقا (تجديد عقد الايجار).

-الحصول على الأصل بمبلغ خيار الشراء المحدد في العقد مسبقا، وبصفة مستقلة عن القيمة السوقية، وهناك العديد من الخصائص التي يتمتع بها هذا التمويل.

ثالثا: أهمية القرض الايجاري

تعود أهمية القرض الايجاري لعدة أسباب نذكر منها:[1]

-اقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه العملية مع زبائنها.

-ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.

-قيام البنوك بإدخال والتعامل بالقرض الايجاري المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية.

-توسيع التعامل بالقرض الايجاري في معظم دول العالم وإرساء القوانين والتشريعات لهذا الغرض.

-امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة.

-زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق القرض الايجاري، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمارات العالمية.

من هذه الأسباب تكمن الأهمـية الكبيرة التي تحتلها هذه التقنية القرض الايجاري والتي نذكرها كالتالي:[2]

-تكمن الأهمية الاقتصادية للقرض الايجاري في انه طريقة لتمويل المشروعات على اختلاف أنواعها وفي مختلف مجالات النشاط الاقتصادي للحصول على الأصول الرأسمالية. فالمراقبة المستمرة الداخلية لنشاط المؤسسات المتخصصة في القروض بينت أن الاقبال عليها كبير فاحتلت مكانة عالمية في السوق بحصولها على قطب هام من الزبائن.

[1] خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، يومي 17 و18 أفريل، 2006، ص 02.

[2] معراج الهواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري، المفاهيم والأسس**، دار الكنوز المعرفة العلمية الهاشمية، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص68.

-يسمح القرض بتمويل الاستثمارات الإنتاجية عن طريق الانتفاع بالات أو معدات أو عقارات بدون تقديم أي مبلغ نقدي فهي تغطية شاملة للاستثمار باعتبارها غير قادرة على تمويلها بأموالها الخاصة أو الحصول على التمويل المصرفي.

-ونظرا للصعوبات التي واجهتها المشروعات الإنتاجية في تمويل استثماراتها لجأت لهذه الوسيلة حتى تسهل الأوضاع الاقتصادية العسيرة في الدول النامية خاصة والتي تتمثل في ضيق السوق المالية والتضخم السائد والأرباح الضئيلة التي تحققها المشروعات.

-تساهم هذه الوسيلة في زيادة الإنتاجية والإنتاج مما يقلل من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي انخفاض الأسعار مما يزيد من فرص التصدير وتقليل الاستيراد وبالتالي يساعد على تحسين أوضاع الميزان التجاري وفي الأخير ميزان المدفوعات، بالإضافة الى أن زيادة المشاريع الاستثمارية يؤدي الى فتح مناصب عمل جديدة وبالتالي تقليص البطالة.

المطلب الثاني: الإطار العام لقرض الإيجار في الجزائر

أولا: الترتيبات القانونية المنظمة لقرض الايجار في الجزائر

تم ادخال القرض الايجاري كعملية بنكية عبر القانون 90/10 الصادر في 11 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 112 الفقرة الثانية، والتي تنص على أنه تعتبر كعمليات اقراض كل عمليات التأجير المصحوبة بخيار الشراء، خاصة القروض الإيجارية، والفقرة رقم 06 من المادة رقم 116 من نفس القانون تمنح حق إتمام هذه العمليات الا للبنوك والمؤسسات المالية. وتجدر الإشارة الى ان الامر رقم 11/03 الصادر في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل لقانون 90/10، يعيد في مادته رقم 68 صياغة ترتيبات المادة رقم 112 السابقة الذكر ويعوض المادة رقم 116، الفقرة 06 بالمادتين رقم 70 و71 منه. وعلى الرغم من أن قانون النقد والقرض لـ 1990 يعتبر القانون الأساسي الذي ادخل القرض الايجاري الى الجزائر الا ان الامر رقم 96/09 الصادر في 10 جانفي 1996 يبقي النص القانوني الأساسي المنظم للقرض الايجاري في الجزائر. فالفراغ القانوني المتعلق بمجال القرض الايجاري لم يتم تغطيته الا بعد نشر الأمر السابق وظهور نصوص تشريعية أخرى، وخاصة النصوص التطبيقية ذات الطابع التنظيمي المنشورة من طرف بنك الجزائر[1] والمتمثلة فيما يلي:[2]

1-النص التشريعي الأساسي للقرض الايجاري: وهو الأمر رقم 96/09 الصادر في 10 جانفي 1996 والذي يهدف أساسا الى إعطاء عملية القرض الايجاري صفة عقد ذو طبيعة قانونية خاصة كاتفاق تجاري وكوسيلة تمويلية في ان واحد. ويتضمن هذا الأمر في جزئه الأول الترتيبات المتعلقة بالقرض الايجاري، عبر المرور بثلاثة فصول مخصصة لتعريف عمليات القرض الايجاري ولعقود القرض الايجاري والوصف القانوني

[1] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 183، 184.

[2] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 184، 188.

لخصوصيات ومضمون عقد القرض الايجاري. أما في جزئه الثاني فإن الأمر 96/09 يحدد حقوق وواجبات أطراف عقد القرض الايجاري للمنقولات أو العقارات.

2-الترتيبات التنظيمية المتعلقة بالقرض الايجاري: يمكن لعمليات القرض الايجاري أن تنجز من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا من طرف مؤسسات القرض الايجاري المتخصصة في هذا النشاط. ومن هنا نذكر مختلف التنظيمات والتعليمات القانونية المتعلقة بإنشاء شركات القرض الايجاري في الجزائر.

-التنظيم رقم 96/06 الصادر في 03 جويلية 1996.

-التعليمة رقم 96/07 لـ 22 أكتوبر 1996.

-التنظيم الاحترازي المطبق بالنسبة لشركات القرض الايجاري.

ثانيا: الترتيبات المحاسبية الخاصة بالقرض الايجاري في الجزائر

فيما يلي سنرى كيف تتم المعالجة المحاسبية لأصل مكتسب لقرض ايجاري لدى كل من المؤجر والمستأجر:[1]

1-المعالجة المحاسبية عند المؤجر: الترتيبات المحاسبية المطبقة على عمليات القرض الايجاري لدى المؤسسات المؤجرة هي التنظيم رقم 92/08 الصادر في 17 نوفمبر 1992 والمتعلق بالمخطط المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية، وكذا التعليمة رقم 94/43 لـ 11 جويلية 1994 المحددة لكيفيات تطبيق التنظيم رقم 92/08.

وكون المؤجر مالكا قانونيا للأصل، فإنه يقوم بتسجيله في قائمة موجوداته، مما ينتج عن ذلك التسجيلات المحاسبية التالية:

*إمضاء عقد القرض الايجاري: عند امضاء عقد القرض الايجاري، فإنه على المؤجر ان يسجل القيد الخاص بالعملية في جدول خارج الميزانية بالكيفية التالية:

في الجانب المدين: التزام القرض الايجاري

في الجانب الدائن: التزام قرض الايجار (الجهة المقابلة)

وفي نهاية مدة العقد يسجل قيد معاكس للقيد السابق لإنهاء العملية.

*اكتساب الأصل وتسجيل الفاتورة الخاصة به: تسجل الأصول المقدمة في إطار قرض ايجاري في ميزانية المؤجر في المجموعة الرابعة قيم مثبتة بقيمة الاكتساب، وتسجل بالكيفية التالية:

في الجانب المدين: تثبيتات على شكل قرض ايجاري

[1] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 192، 193، 194.

في الجانب الدائن: الرسم على القيمة المضافة المسترجعة

موردو قرض الايجار

*الدفع للمورد: ويسجل بالطريقة التالية:

في الجانب المدين: موردوا قرض الايجار

في الجانب الدائن: البنك المؤتمن.

2-المعالجة المحاسبية لدى المستأجر: تنظم المعالجة المحاسبية للقرض الايجاري لدى المستأجر بالقواعد التي ينص عليها المخطط المحاسبي الوطني وكذا حسب ترتيبات القانون التجاري. وكون المستأجر ليس المالك القانوني للأصل المستلم في إطار قرض ايجاري، فانه لا يمكنه ان يسجل العتاد المؤجر في اصوله، وتأخذ الإيجارات فقط بعين الاعتبار كمصاريف استغلال في حسابات النتائج وبالتالي يسجل العمليات التالية:

*تسجيل فاتورة الايجار المستلمة من طرف المؤجر:

في الجانب المدين: ايجارات ومصاريف إيجارية

الرسم على القيمة المضافة المسترجعة

في الجانب الدائن: دائنوا الخدمات.

*تسجيل عملية تسديد فاتورة الايجار:

في الجانب المدين: دائنوا الخدمات

في الجانب الدائن: البنك

*تسجيل الفاتورة المستلمة من طرف المؤجر:

في الجانب المدين: حساب الاستثمار (القيمة المتبقية)

في الجانب الدائن: دائنوا الاستثمار

*تسجيل عملية دفع ثمن الفاتورة:

في الجانب المدين: دائنوا الاستثمار

في الجانب الدائن: البنك.

ثالثا: الترتيبات الجبائية المتعلقة بالقرض الايجاري في الجزائر

ان صدور الامر رقم 96/09 المتعلق بالقرض الايجاري تبعه ظهور بعض الترتيبات الجبائية في قوانين المالية لتخفيف العبء الضريبي وترقية استخدام هذه التقنية التمويلية. حيث سنقوم بدراسة مختلف الترتيبات الجبائية المتخذة من طرف السلطات العمومية بهدف تسهيل الوصول الى هذه التقنية الجديدة وتطوير نشاط شركات القرض الايجاري:[1]

1-قانون المالية لسنة 1996: تتمثل الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية على المستويين الجبائي والجمركي في قانون المالية لسنة 1996 فيما يلي:

-عمليات شراء العقارات في إطار القرض الايجاري معفاة من الرسم على الاشهار العقاري (المادة 58).

-المؤجر مسموح له بتطبيق الإهتلاك على الأصل المؤجر لأنه، جبائيا، مالك الأصل (المادة 112).

المستأجر يمكن له اقتطاع الأقساط الإيجارية من وعاء الضريبة على الأرباح لأنه يعتبر مستأجر وليس مالكا للأصل (المادة 112).

-الأرباح المحققة بسبب تذبذبات الصرف في عمليات القرض الايجاري الدولي تضاف في نهاية الدورة الى الإيرادات الخاضعة للضريبة على الأرباح (المادة 113).

-الواردات في إطار القرض الايجاري الدولي تخضع لنظام القبول المؤقت بحيث أن دفع الرسوم الجمركية يتم عند استخدام حق الشراء على أساس القيمة المتبقية بعد تقديم الفاتورة (المواد رقم 135 و136).

-عمليات الاستيراد في إطار القرض الايجاري الدولي معفاة من كل الإجراءات المفروضة من النظام الخاص بمراقبة التجارة الخارجية ومراقبة الصرف باستثناء تلك الخاصة بالتوطين البنكي السارية المفعول.

2-قانون المالية لسنة 2001: تنص المادة رقم 11 من هذا القانون على تخفيض قدره 60 بالمئة من قيمة المبالغ المسددة على سبيل الايجار والتي تكون أساسا خاضعا، فيما يخص القروض الإيجارية الدولية والمبرمة لصالح أشخاص غير مقيمين بالجزائر.

3-قانون المالية التكميلي لسنة 2001: لقد ساهمن الترتيبات الجبائية المتضمنة في هذا القانون في حل الكثير من المشاكل الجبائية والتي كانت تشكل عائقا امام تطور القرص الايجاري في الجزائر وتتمثل هذه الترتيبات فيما يلي:

-يمكن للمؤجر أن يطبق الإهتلاك الخطي أو المتناقص للأصول المؤجرة خلال مدة تساوي مدة العقد للإيجار التمويلي (المادة رقم 02).

[1] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 196، 197، 198.

-يستثنى من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني، الجزء الخاص بتسديد أصل الاستثمار في إطار القرض الايجاري، وبصيغة أخرى فان الفوائد المحصلة من طرف مؤسسة الايجار وحدها تكون خاضعة للرسم على النشاط المهني (المادة رقم 05).

-توسيع دائرة الاستفادة من المزايا الجبائية والجمركية، الخاصة بترقية الاستثمار، للعتاد المكتسب من طرف المؤجرين في إطار عقد قرض ايجاري تمويلي مبرم مع مستثمرين مستفيدين من المزايا السابقة، وتجدر الإشارة الى ان هذه المزايا تكتسب عندما يكون موضوع الاستثمار يدخل في إطار الاستثمارات المستفيدة من مزايا وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (المادة رقم 20).

4-قانون المالية لسنة 2003: تشبه المادة رقم 61 من هذا القانون، المادة رقم 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، حيث قامت هذه المادة بنقل كل المزايا التي يستفيد منها المؤجر نتيجة لتعامله مع مستثمر مستفيد من خدمات وكالة ترقية ودعم الاستثمارات الى مزايا ناتجة التعامل مع مستثمرين مستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار والتي حلت محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار.

5-قانون المالية التكميلي لسنة 2003: ابتداء من صدور هذا القانون، فإن كل المزايا الضريبية وشبه الضريبية المنصوص عليها في الامر 11/03 الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنمية الاستثمارات والتي يتمتع بها المستأجرين، يتم منحها للمؤجرين كذلك.

المطلب الثالث: واقع سوق القرض الايجاري الجزائري ومساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المطلب سنقوم بتوضيح أهم مكونات سوق القرض الايجاري في الجزائر، سوآءا من جانب الطلب المتكون من المؤسسات المالية المقدمة لخدمات القرض الايجاري، أو في جانب العرض الذي يضم المؤسسات والمهنيين المهتمين بهذا الأسلوب التمويلي، مع الوقوف على أهمية هذا التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا-جانب عرض القرض الايجاري في الجزائر:

يمكننا تقديم مختلف مؤسسات القرض الايجاري في الجزائر كما يلي:[1]

1-الجزائرية السعودية للإيجار المالي: لقد قام البنك الخارجي الجزائري بإنشاء فرع متخصص في القرض الايجاري الدولي مناصفة مع المجمع الصناعي والمالي السعودي، وذلك في 21 نوفمبر 1990 تحت اسم **الجزائرية السعودية للإيجار المالي**، وتعتبر هذه الأخيرة شركة تأجير مالي (قرض ايجاري) دولية، يقع مقرها الاجتماعي في لوكسمبورغ وتأخذ شكل مجمع لمدة غير محدودة وبلغ رأسمالها الاجتماعي 20 مليون دولار وتهدف الى تمويل وإيرادات العتاد والأصول المستعملة لأغراض مهنية من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر. وبما ان البنك الخارجي الجزائري (المساهم الجزائري) يتوفر على شبكة ووكالات موزعة على كافة

[1] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 202، 203، 204.

التراب الوطني، فهو يجعل الشركة الجزائرية السعودية للإيجار المالي تستفيد من تلك الشبكة من خلال عرض خدمات القرض الايجاري لزبائن البنك الخارجي الجزائري، كما تمنح تلك الشبكة مساعدة ودعم فعال فيما يخص التسيير الحسن لعملياتها، فان مجمع **دلاح البركة** (المساهم السعودي) يساهم في جذب وتوفير الموارد المتاحة في الشرق الأوسط، وخاصة في بلدان الخليج العربي. وتتمثل أهم أنواع الأصول الممولة من طرف الشركة الجزائرية السعودية للإيجار المالي عموما فيما يلي:

-عتاد النقل الثقيل، خاصة السفن والطائرات وكذلك عتاد الشحن والتحويل كالحاويات والرافعات، ...الخ.

-العتاد الصناعي المستخدم في سلاسل الإنتاج وعتاد الحفر التنقيب عن المحروقات.

-عتاد الاعلام الالي الضروري لتسيير الشركات.

-العتاد الطبي.

2-بنك البركة الجزائري: يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية برؤوس أموال مختلطة (عمومية وخاصة)، ويعود 50 بالمئة من رأس ماله الى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما تعود 50 بالمئة الأخرى لمجمع دلاح البركة السعودي، ويخضع بنك البركة لأحكام القانون رقم 90/10 الخاص بالنقد والقرض. ويستهدف البنك تمويل كل القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في الجزائر كالبناء والاشغال العمومية، الصناعة الغذائية، الصناعات الأخرى، ويساهم البنك حتى في تمويل النقل البحري.

3-الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات: وهي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وتم اعتمادها رسميا من بنك الجزائر في 28 جوان 1997 بالقرار 97/03، ويشترك في رأسمالها كل من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك القرض الشعبي الجزائري، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وشركة سوفينونس، وتم انشاء هذه الشركة بهدف ترقية الاستثمارات الوطنية، وتشجيع الإنتاج الوطني والمساهمة فيه. وفي سنة 2000 تم تحديد بوضوح مجال نشاطها وهو تمويل النشاط الفلاحي والصيد عن طريق القرض الايجاري من خلال تمويل اكتساب عتاد الجر، الحصاد، قوارب الصيد، عتاد الصناعة الغذائية ...الخ.

ويمكن القول إن هذه الشركة قد ساهمت في تفعيل سوق قرض الايجار خلال فترة نشاطها من خلال تمويل القطاع الفلاحي الذي هو عبارة عن مؤسسات فلاحية صغيرة وفردية في معظمها، الا أن سحب الاعتماد منها يمثل خسارة بالنسبة لسوق قرض الايجار ولا شك أن ذلك يمثل كذلك مشكلة للقطاع الفلاحي الى حين إيجاد البديل.

4-الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف: هي مؤسسة مالية عمومية تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في 09 جانفي 2001، وقد تم تأسيس هذه الشركة بمبادرة من المجلس الوطني لمساهمات الدولة لهدف أساسي هو المساهمة في عصرنة الجهاز الإنتاجي الوطني ووضع وتنمية أدوات مالية جديدة. وقد تم

توسيع دائرة تدخل الشركة خلال الوثيقة التي اعتمدها مجلس مساهمات الدولة في 20 أكتوبر 2003، والتي ركزت مهام الشركة في النقاط التالية:

-تقديم المساعدة والمشورة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في عمليات الخوصصة والتنازل من مرحلة التقييم الى التنازل الفعلي.

-تقديم المساعدة بهدف ترقية الجهاز الإنتاجي العمومي.

-تنمية وبعث مركز للهندسة المالية لمصلحة مجلس مساهمات الدولة، تستفيد منه المؤسسات الاقتصادية العمومية.

المبحث الثالث: التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر

لقد قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء مجموعة من مؤسسات رأس المال المخاطر، من خلال الدخول كمستثمر محدود المسؤولية بهدف تقديم رأس مال الكافي لتمويل الجيل الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على تقنية رأس المال المخاطر في الحصول على التمويل. ومنه ارتأينا ان نشمل في هذا المبحث الى توضيح رأس المال المخاطر في الجزائر والسوق الذي ينشط فيه ككل.

المطلب الأول: مفهوم رأس المال المخاطر في الجزائر

أولا: النشأة

ظهر رأس المال المخاطر بالجزائر في بداية التسعينات، بعد إعطاء الموافقة من طرف مجلس القرض والنقد والشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة كمؤسسة مالية متخصصة في التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري. وذلك من خلال القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 24 فيفري 1991، غير أن النشاط الفعلي لهذه الشركة بدأ سنة 1995، وهذا في غياب إطار قانوني يضبط مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر. تلى انشاء الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة انشاء مؤسسة أخرى، تحمل اسم الشركة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف تم منحها الموافقة من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة في 06 أوت 1998 والتي انطلق نشاطها الفعلي سنة 2001 بعد إعطائها الموافقة من طرف بنك الجزائر، غير ان غياب الإطار القانوني بقي يشكل عائقا امام كلتا المؤسستين. في 24 جوان 2006، تم اصدار اول قانون ينظم ويضبط سوق رأس المال المخاطر بالجزائر (القانون رقم 11/06)، تم من خلاله تحديد الهيئات المسؤولة عن عملية الرقابة كما تحديد الإطار الجبائي لمؤسسات راس المال المخاطر وشروط انشائها.[1]

ثانيا: تعريف رأس المال المخاطر بالنسبة للمشرع الجزائري

في الفصل الأول من القانون رقم 11/06 الصادر بتاريخ 24 جوان 2006 يعرف المشرع الجزائري شركات رأس المال للاستثمار بأنها: " الشركات التي تهدف للمشاركة في راس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة"، وقد ركز المشرع على مراحل نمو المؤسسة موضوع التمويل كما حدد كيفيات تدخل شركة رأس المال الاستثماري، والتي تتمثل في رأس المال المخاطر، الذي يشمل رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات في مرحلة قبل الانشاء وفي مرحلة الانشاء، رأس مال النمو الموجه لتنمية المؤسسة بعد انشاءها ورأس مال التحويل بالإضافة الى عمليات استرجاع مساهمات وحصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري اخر. أما التحفيزات التي قدمتها الحكومة الجزائرية لجدب مؤسسات رأس المال المخاطر فتتمثل أساسا في التحفيزات الجبائية وتحفيزات أخرى مرتبطة بطرق خروج هذه المؤسسات من الاستثمارات، وهذا لضمان سيولة أكبر في السوق.

[1] براق محمد، بن زواي محمد الشريف، **رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014، ص92.

إذ تضمن الفصل السادس من القانون رقم 11/06 الصادر في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركات رأس مال الاستثماري، أغلب التحفيزات الجبائية المقدمة لمؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر، تم توضيحها أكثر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 56/08 المؤرخ في 11 فيفري 2008.[1]

ثالثا: العراقيل التي يواجهها رأس المال المخاطر في الجزائر

تتمثل في النقاط التالية:[2]

-الفترة الزمنية للبرنامج: ان تأخر وضع قوانين تضبط مؤسسات رأس المال المخاطر أثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات.

-غياب التنسيق بين الهياكل المساعدة ومؤسسات رأس المال المخاطر.

-غياب ثقافة المؤسسة لدى المقاولين الجزائريين.

-غياب آلية خروج ملائمة.

-غياب آلية الضمان.

رابعا: الحلول المساعدة على ترقية رأس المال المخاطر في الجزائر

يمكننا أن نعد بعض من هذه الحلول في النقاط التالية:[3]

-توفير آليات خروج ملائمة.

-توفير آليات ضمان.

-تأهيل الموارد المالية المتخصصة.

-غرس ثقافة التمويل برأس مال المخاطر.

-توفير صناديق لتقديم رأس مال الانطلاق.

المطلب الثاني: توقيت دخول رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل الأبحاث ودراسات الجدوى لفكرة ما، ولتمويل بدأ المشروع الصغير وتكوين البنية التحتية له، ولتمويل مشاريع صغيرة قائمة في السوق وذات إنتاجية لكونها ترغب في التوسع

[1] المواد: 02، 03، 04 من القانون رقم 11/06 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركات رأس المال المخاطر الاستثماري.

[2] محمد السبتي، **فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة دراسة حالة Finalep**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 179.

[3] محمد السبتي، المرجع السابق، ص180.

والنمو، ولتوفير التمويل لمساعدة المشروع الصغير والمتوسط للعبور والنجاح وتحقيق أهدافه، ولتمويل تحويل الملكية. ويكون ذلك عبر مراحل نفصلها كما يلي:[1]

أولا-رأس المال البذري: يتدخل رأس المال المخاطر هنا لتمويل المرحلة التي تسبق الانشاء، أو كما يسميها البعض مرحلة الصفر، حيث يوفر رؤوس الأموال اللازمة لتغطية الاحتياجات التمويلية للمرحلة ما قبل البداية التجارية للمشروع وما تتضمنه من نفقات البحث والتطوير وتحليل السوق، وبما أن رأس المال البذري نشاط تمويلي عالي المخاطرة بسبب احتمالات النجاح التي تبقى غير مؤكدة فان تأمينه صعب جدا، حيث لا يجدب اهتمام المستثمرين، الا أولئك اللذين لهم معرفة عن قرب بالصناعة المتعلقة بهذه الفكرة، ورؤية لما يمكن ان ينتج عنها، وبالتالي لا يمكن تصور تقديم راس المال البذري الا مصدرين أحدهما غير رسمي من الأفراد والأصدقاء وملائكة الاعمال، والثاني رسمي من السلطات العمومية عن طريق الصناديق البذرية. وبانتهاء هذه المرحلة تكون المؤسسة قد أعدت خطة عمل من أجل اقناع المستثمرين على تمويل الانطلاق.

ثانيا-رأس مال الانطلاق: يتدخل رأس المال المخاطر هنا لتمويل مرحلتي الانشاء والنمو الأولى، حيث يوفر في المرحلة الأولى الأموال اللازمة لاستكمال تطوير المنتجات التي لا تزال في طور الاختبار أو الإنتاج التجريبي، كما يوفر أيضا الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المبدئية وهي تكلفة الأرض والمباني والآلات والمعدات. أما في مرحلة النمو الأولى (السنتين الأولى والثانية من حياة المؤسسة) تكون المؤسسة قد انتهت من تطوير منتجاتها ودخلت في مرحلة البدا في التصنيع وتحويل الابتكار الى نشاط تجاري، وكذا البدأ في وضع استراتيجية تسويقية لمنتجاتها...الخ، كل ذلك يتطلب رؤوس أموال كبيرة توفرها راس المال المخاطر بتدخلها لتمويل هذه المرحلة ومرحلة الانشاء.

وجدير بالذكر أن جميع أنواع التمويل الثلاثة السابق ذكرها: راس المال البذري، تمويل البداية، وتمويل المرحلة الأولى، كلها يتم توفيرها في مرحلة تقديم المنتج ويطلق عليها أحيانا تمويل المرحلة المبكرة.

ثالثا-رأس مال النمو: وهو رأس مال محجوز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية التي بلغت نقطة التعادل أو عتبة المردودية، وأصبحت في حاجة الى رؤوس أموال خاصة لتمويل نموها، وذلك عن طريق مثلا تعزيز سياستها التجارية، اجراء تعديلات على مستوى الإنتاج، إطلاق منتوج جديد، اختراق أسواق خارجية...الخ وعلى العموم فان راس مال التنمية يستجيب لاحتياجات كل من:

1-تمويل مرحلة النمو الثانية: أو الدورة التمويلية الثانية، حيث تسمح الموارد المالية الموفرة من تغطية الاحتياجات من راس المال العامل الناتجة عن النمو في المبيعات.

2-تمويل التوسع: أو الدورة التمويلية الثالثة، حيث تسمح الموارد المالية الموفرة بإجراء توسعات جديدة في القدرات الإنتاجية او توسيع وتطوير الشبكة التجارية.

[1] رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص 68، 69، 70.

3-تمويل الانتظار: أو تمويل الميزانين، أو تمويل الجسر، حيث يوفر راس المال المخاطر في هذه المرحلة دورة تمويلية اضافية تسمح بالعبور الى الثمرة النهائية للمشروع، اين تستأنف المؤسسة من قبل شركة أخرى او تدرج بالبورصة.

رابعا-رأس مال التحويل: ويسمى أيضا راس مال الاستئناف، حيث يتدخل المخاطرين براس المال في هذه المرحلة لتقديم المساعدة للفريق المسير، أو للعمال، أو للفريق المسير الجديد من اجل شراء المؤسسة.

خامسا-راس مال التصحيح: يخصص راس مال التصحيح للمؤسسات القائمة فعلا ولكونها تعاني من صعوبات مالية أو تشغيلية، بهدف تقويمها وتمكينها من تحسين أداءها. حيث يقوم المخاطرين براس المال بالاستحواذ على كل رأس مال المؤسسة أو على حصة الأغلبية في راس مالها، ومن ثم حقن الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة الإنعاش او التقويم، والتي تهدف الى الحفاظ على مناصب العمل الموجودة او لا ثم ادخال إصلاحات وتعديلات على باقي اقسام المؤسسة. ويستمر تواجد راس مال التصحيح في المؤسسة حتى تعيد هذه الأخيرة ترتيب امورها، وتستقر من جديد في السوق، وتصبح قادرة على تحقيق الأرباح.

ومن خلال البيانات التي تعكس تطور استثمارات راس مال المخاطر حسب مراحل التدخل بفرنسا خلال الفترة من 2006 الى 2012 نلاحظ أن نمو استثمارات رأس المال المخاطر في فرنسا خلال الفترة المذكورة سلفا متذبذب و غير مستقر، ففي سنة 2006 تم استثمار مبلغ قدره 9763 مليون أورو ليرتفع المبلغ سنة 2007 الى 12411 مليون أورو وهي أعلى قيمة مستثمرة خلال الفترة من 2006 الى 2012، لينخفض مبلغ الاستثمار بعدها الى 9909 و4074 مليون أورو خلال سنتي 2008 و2009 على التوالي، الا أن مبلغ الاستثمار عاود الارتفاع من جديد ليصل الى 6517 و9670 مليون أورو خلال سنتي 2010 و2011 على التوالي غير ان هذه الزيادة لم تدم طويلا على اعتبار أن استثمارات رأس المال المخاطر انخفضت خلال سنة 2012 الى 6072 مليون أورو. ويرجع سبب النمو المتذبذب في استثمارات راس المال المخاطر بفرنسا الى الازمات المالية التي عرفها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة.

المطلب الثالث: فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل الخارجي اللازم لها من خلال طرح أسهم للاكتتاب العام، وذلك عدم استفاءها شروط القيد بسوق راس المال. أضف الى ذلك ان نجاح أي نشاط في اجتذاب استثمارات من خلال حقوق الملكية يتطلب ان يكون هذا النشاط ذا ربحية عالية، وتلقي منتوجات او خدمات رضى السوق، ويسهل تصفية أسهمه، وهو ما لا يتوفر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينطوي تمويلها في مراحلها المبكرة على مخاطر كبيرة لا يتحملها الا المخاطرين برأس المال. كما يقوم المخاطرين براس المال بتمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة ذات مخاطر مرتفعة لا يقبل على تمويلها عادة البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك بسبب عدم تماثل المعلومات وشدة المخاطر الناتجة بالأساس

عن نقص الأصول التي يمكن استخدامها كضمان، وبعبارة أخرى، يقبل المخاطرين برأس المال على عكس البنوك، على التمويل بدون ضمانات.[1] ونذكر فيما يلي التدابير المتبعة قبل وبعد الدخول في رأس المال:[2]

أولا-التدابير المتبعة قبل الدخول في رأس المال: من بين التدابير التي يتبعها المخاطرين برأس المال قبل الدخول في راس المال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تجنبهم مشكلة عدم التماثل في المعلومة نجد:

1-اختيار الأوراق المالية الهجينة: يقوم المخاطرون براس المال حسب **Stein** باختيار هذه الأوراق المالية والاستفادة من خصائصها للتخفيف من مشكلة الاختيار المعاكس. على سبيل المثال، يختار المخاطرين برأس المال السندات القابلة للتحويل الى أسهم ويستعملون حق التحويل إذا لاحظوا ان الملاك المسيرين يعملون بالشكل الذي يعظم من قيمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

2-عقد المساهمين: يعرفه **Cherif** على أنه المستند الذي يتضمن مجموعة من البنود التي تجنب حدوث صراعات في المستقبل بين المستثمرين والملاك المسيرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن خصائص عقد المساهمين في مجال رأس المال المخاطر أنه عقد سري لا يعرف تفاصيله الا الأطراف المتعاقدين (الملتزمة ببنوده)، كما ينتهي عقد المساهمين بانتهاء المدة المحددة أو بدخول مستثمرين جدد. ويضم عقد المساهمين فئتين رئيسيتين من البنود: بنود خاصة بالمراقبة (مثل بند عدم جواز التصرف، وبند الموافقة...)، وبنود خاصة بتنظيم وهيكلة المساهمة (مثل بند الاعلام، وبند الاستشارة المسبقة...). ومن اجل تجنب مشكلة عدم تماثل المعلومات فان المخاطين برأس المال يركزون حسب **Cherif** على بند الاعلام الذي يلزم المالك المسير بتقديم تقرير خاص بشكل دوري (تقرير شهري، ثلاثي ...) يتضمن معلومات عن استعمالات الموارد المالية ونتائج المؤسسة المالية.

3-هيكلة تنظيم مجلس الإدارة: يمكن للمخاطرين برأس المال ان يتفاوضوا على عدد كبير من المناصب في مجلس الإدارة وذلك لمراقبة تصرفات المسير. وقد أظهرت أبحاث اكاديمية قام بها كل من Lerner (1995) Hermalin et Weisbach (1998)، Baker et Gompers (1999)، حول مجلس إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن للمخاطرين برأس المال تأطير كبير على تنظيم وهيكلة مجلس المراقبة.

ثانيا: التدابير المتبعة بعد توقيع العقد: من بين التدابير التي يتبعها المخاطرين برأس المال بعد توقيع العقد مع المالك المسير للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي تجنبهم مشكلة عمد التماثل في المعلومة نجد:

1-التهديد بتغيير المسيرين المؤسسين: بين Sahlman و Gorman أن المخاطرين برأس المال يستخدمون حقوقهم في الرقابة على مستوى مجلس الإدارة لتغيير المسير المؤسس، وذلك في حالة حدوث صراعات بين الطرفين. حيث أظهرت دراسة اجراها Hannanعلى عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواد السيليكون

[1] رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[2] رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص 90، 91.

أن 40 بالمئة من المسيرين غير المؤسسين يصبحون رؤساء لمجلس الإدارة بعد 40 شهرا من دخول المخاطرين براس المال في راس مال المؤسسات الممولة.

2-التمويل على مراحل: لا يقدم رأس المال المخاطر دفعة واحدة وانما يقدم على دفعات خلال مراحل حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. ووفقا لـ **Sahlman**، فان للمخاطرين برأس المال خيار حقيقي يتمثل في الامتناع عن المساهمة في الدورة التمويلية الموالية في حالة حدوث صراعات مع المالك المسير نتيجة عدم حصولهم على معلومات ملائمة حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الوقت المناسب.

3-وضع نظام تحفيزي: لصالح الملاك المسيرين حتى يمكن تقليص الفجوة بين مصالحهم ومصالح المخاطرين برأس المال، أي انه من أجل جعل الملاك المسيرين يتصرفون بالشكل الذي يخدم مصلحة المخاطرين براس المال بتعظيم قيمة الأسهم التي يمتلكونها وجب على هؤلاء تحفيز أولئك بعلاوات ومكافآت على شكل قسائم للاكتتاب في الأسهم، وخيارات الأسهم.

4-تشويه السمعة: يعتبر دخول المخاطرين براس المال في راس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إشارة على جودة المشروع المنشئ من قبل هذه الأخيرة. غير أن صراعات الوكالة التي قد تنشأ بين المخاطر برأس المال والمالك المسير والتي يكون سببها عادة عدم تماثل المعلومات ستؤدي الى تشويه سمعة المؤسسة لدى أصحاب المصلحة، ولتجنب حدوث ذلك يقوم المالك المسير بتزويد المخاطر برأس المال بالمعلومات الكافية للمحافظة على السمعة التي اكتسبت في السوق.

المبحث الرابع: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

لاسيما وأن معظم المعاملات التمويلية تنشأ في محيط ربوي، وهو ما يزيد من حدة المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولهذا أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا تعتمد على فوائد ثابتة ومن أبرز هذه البدائل، التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية والتي سنوضحها من خلال ما سيدرج ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي

أولا-تعريف البنوك الإسلامية: اختلف العلماء والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، لذا سوف يتم استعراض البعض من هذه التعريفات كما يلي:

*عرفه الدكتور مصطفى كمال السيد طايل بأنه منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها واتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.[1]

*البنوك الإسلامية هي مؤسسات بنكية تسعى الى التخلي عن سعر الفائدة، واتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأسس إسلامية للتعامل بينها وبين عملائها، سوآءا من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي.[2]

*البنوك الإسلامية هي مؤسسات بنكية لا تتعامل بالفائدة أخدا أو عطاءا، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام او تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل عند الطلب.[3]

ويتضمن مفهوم البنوك الإسلامية عناصر أساسية هي:[4]

- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الاحكام الشرعية في المعاملات البنكية.

- الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.

- تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها.

- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقا للأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجات فالكماليات.

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة**-، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008 ص60.

[2] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص311.

[3] عبد الرحمان يسري، **قضايا إسلامية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 259.

[4] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 111.

ثانيا-أهداف البنوك الإسلامية: ونعددها على النحو التالي:

***الأهداف المالية:**

نعدد البعض منها كما يلي:[1]

- جذب الودائع وتنميتها: حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف الى انه يعد تطبيق للقاعدة الشرعية، والأمر الالهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وافراده.

- استثمار الأموال: حيث يمثل الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية، والبنك الرئيسي لتحقيق الأرباح سوآءا للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ لاستثمار أموال المساهمين والمودعين على أن يؤخذ البنك في اعتباره عن استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

- تحقيق الأرباح: ويعتبر من الأهداف الرئيسية للبنك الإسلامي، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق البنكي، وليكون دليلا على نجاح العمل البنكي الإسلامي.

***الأهداف الشرعية:**

وفيما يلي نورد بعضا من هذه الأهداف:[2]

- غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين في أو مع البنوك الإسلامية.

- تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين، والذي تضطلع به في البنوك الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية التي تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي واهل الخبرة والعلم بالشؤون الاقتصادية والمالية.

***الأهداف الاقتصادية:**

من بين هذه الأهداف ما يلي:[3]

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين.

---

[1] محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010 ص 121.

[2] عائشة الشرقاوي الملقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2000 ص27، ص28.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، السعودية الطبعة الأولى، 2004، ص 36.

– الاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية.

– المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية.

***الأهداف الاجتماعية:**

وتتمثل في النقاط التالية:[1]

– تعميق الروح الدينية لدى الافراد واعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي.

– تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة مصرفية.

– تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة وانفاقها في مصارفها الشرعية.

ثالثا: تعريف التمويل الإسلامي

لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي، ومن هده التعاريف ما يلي:

1–ما ذهب اليه البعض من أن التمويل الإسلامي هو: تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها الى شخص اخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية.[2]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على التمويل الاستثماري، دون ان يشتمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام، كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن.

2–التمويل الإسلامي هو نوع من التمويل، أو على الاصح أسلوب في التمويل يستند الى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك او بالعمل وهو ما يعني ان عنصر العمل يمكن ان يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن ان يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره عن طريق تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها وبما ان التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك، فيكون الاسترباح فيه بالملك او بالعمل، أي ان التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح، وهذه القاعدة تقتصي ان من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء، ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فان الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك له.[3]

---

[1] أحمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006، ص 63، ص 64.

[2] أسامة عبد العليم الشيخ، **التمويل بالتورق دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013 ص08، 09.

[3] بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، **الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسنطينة، الجزائر، يومي 06–07 أفريل 2009، ص 30.

رابعا: أهداف التمويل الإسلامي

ويمكن تلخيص بعض أهداف التمويل الإسلامي كما يلي:[1]

– إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سوآءا على مستوى الافراد أو المؤسسات.

– تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.

– إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد، أو توفير راس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

– تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

المطلب الثاني: مدى لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى التمويل الإسلامي

قبل أن نتطرق الى التجربة الجزائرية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الصيغ الإسلامية سنذكر بعض من تجارب دول أخرى لها تجربة في ذلك أيضا:

أولا–التجربة السودانية: تحظى المشروعات الصغيرة بأهمية بالغة في عملية التنمية في السودان، فهي تمثل 95 بالمئة من اجمالي المشروعات بها، وتضم 27.4 بالمئة من قوة العمل وتنتج حوالي 34.3 بالمئة من الناتج الكلي للصناعة.[2]

ونظرا لهذه الأهمية البالغة، فان المصارف السودانية اهتمت بتمويلها وبشروط ميسرة تتمثل فيما يلي:[3]

– اعفاء أصحاب المشروعات من القسط الأول بشرط ابراز الجدية.

– قبول الضمان الشخصي وضمانات الصناديق الاجتماعية والاتحادات والمنظمات المعنية بالمشروعات الصغيرة.

– أن يكون النشاط انتاجيا.

– أن يغطي التمويل التكلفة الكلية ويحقق عائدا.

وفي هذا الإطار دخلت البنوك الإسلامية الى مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وكمثال عن ذلك بنك فيصل الإسلامي السوداني:

---

[1] صلاح بن فهد الشلهوب، **مقال حول صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، 2007 ص03، ص 04.

[2] ضياء الناروز، **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2015، ص 09.

[3] ضياء الناروز، المرجع السابق، ص 10.

وهو شركة مساهمة عامة أنشئت عام 1977 الى الان، يقع مقرها بالخرطوم، يقدم جميع الخدمات المصرفية المعروفة بالصيغ الإسلامية، تقدر نسبة أرباحه لهذا العام 12 بالمئة. تقوم استراتيجية هذا البنك على تحقيق هدف الربحية للاستثمارات، وتوزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية تحقيقا للبعد التنموي للمصارف الإسلامية، وتقليلا للمخاطر وتوزيعها، إضافة الى تطبيق صيغ التمويل الإسلامية ونشر الوعي المصرفي الإسلامي.[1]

جدول رقم (04): تطور التمويل المصرفي الممنوح ل م ص و م وفق صيغ التمويل الإسلامية

البيان	2000		2001		2002		2003	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
المرابحة	708.61	68.2	3999	36.6	2766	76.9	3461.4	76.2
المشاركة	1247.3	18.1	482	4.4	378.9	10.5	280.9	6.2
المضاربة	65.7	0.95	6400	58.6	270.9	7.5	45.6	1
السلم	801	11.6	00	00	00	00	00	00
أخرى	72.5	1.05	29.3	0.3	177.5	4.99	753.3	16.6
المجموع	6895.1	100	10910.3	100	3593.3	100	4541.2	100

المصدر: عبد المنعم الطيب حمد النيل، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة 2000-2010 المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر الدوحة، يومي 18-20، 2010 ص17.

من الجدول رقم يلاحظ ما يلي:

-تراوح التمويل المصرفي الممنوح لقطاعات التنمية الاجتماعية بصيغة المرابحة ما بين 36.6 بالمئة-76.9 بالمئة، وقد بلغ المتوسط 64.6 بالمئة.

-أما التمويل بصيغة المشاركة فقد تراوح ما بين 4.4 بالمئة-18 بالمئة حيث بلغ في المتوسط 10.5 بالمئة.

-التمويل بصيغة المضاربة سجل نسبا أقل من 1 بالمئة فيما عدا العامين 2001، 2002 حيث بلغ 58.6 بالمئة و7.5 بالمئة، وقد بلغ في المتوسط 13.8 بالمئة.

ثانيا-التجربة الجزائرية:

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنك الإسلامي في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها.

[1] **http:// ar.wikipedia.org/wiki**.بنك فيصل الإسلامي السوداني، (2021/04/17، 16:35) .

1-تعريف بنك البركة الجزائري: عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري على انه: بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخدا أو عطاءا ويهدف الى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، والى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.[1]

2-أهم ما اتسم به تاريخ بنك البركة الجزائري:

لقد شهد بنك البركة الجزائري منذ انشاءه العديد من الاحداث نورد أهمها فيما يلي:[2]

سنة1991: انشاء بنك البركة الجزائري.

سنة 1995: التوازن والاستقرار المالي للبنك.

سنة 1999: توحيد واظهار نتائج مالية صحيحة.

إضافة الى المشاركة في انشاء شركة التأمين البركة والأمان.

سنة 2002: انتقال البنك الى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين والأفراد مع تحقيق نتيجة مالية قياسية وعائد على حقوق المساهمين تجاوز 16 بالمئة.

سنة 2006: شهدت هذه السنة الكثير من الاحداث تمثلت في:

-زيادة راس مال البنك الى حدود 2.5 مليار دينار جزائري.

-نمو الناتج الصافي بنسبة تتقارب 60 بالمئة.

-تمركز البنك في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الافراد.

سنة 2009: زيادة ثابتة لراس مال البنك على 10 مليار دينار.

سنة 2013: ومن أهم الاحداث لهذه السنة ما يلي:

-القيام بالعديد من مساعي التنقيب وتهيئة وكالات جديدة قيد الافتتاح بغية تمديد شبكة الاستغلال.

-في مجال النقديات تم تمتين شبكة التوزيع بوضع 11 شباك اوتوماتيكي بنكي.

-تطوير أنشطة التمويل المصغر على مستوى البنك، فبالإضافة الى المنتوج الجديد المرابحة مصغرة المنطلق سنة 2012، فان سنة 2013 شهدت انشاء منتجات جديدة موجهة للشركات الصغيرة التي تم الشروع فيها في الفصل الأول من سنة 2014.

---

[1] عبد الله بن منصور وسليمان مرابط، **تقييم تجربة بنك البركة في إطار اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003، ص 06.

[2] **www.albaraka.com**, (20/04/2021, 10:13).

-تم مواصلة مشاريع استراتيجية خلال سنة 2013 لغرض توسيع نشاط البنك، حيث يعتبر شركة البركة للاعتماد الايجاري وكذا مركز التكوين مشروعان الهدف منهما تطوير البنك وتمتين مكانته على الساحة البنكية.

حيث كان من تمويل البنك سنة 2013 ما يلي:

1-تمويل المؤسسات: تميز نشاط تمويل المؤسسات بنمو جاري التمويلات الخام بنسبة 18.5 بالمئة ليصل 58 مليار دينار جزائري.

سجل جاري التمويلات الخام لدورة الاستغلال 27.3 مليار دينار جزائري، أي بزيادة تقدر بـ 5.4 بالمئة مقارنة بسنة 2012 ويمثل تمويل دورة الاستغلال نسبة 46.7 بالمئة من مجموع التمويلات الممنوحة للمؤسسات بينما كانت تمثل النسبة 52.2 بالمئة في سنة 2012.

سجل تمويل الاستثمار ارتفاعا قدر بـ 33 بالمئة ليفوق مبلغ 31 مليار دينار جزائري، ويمثل نسبة 58.3 بالمئة من مجموع التمويلات الممنوحة للمؤسسات بينما كانت هذه النسبة لا تتعدى 47.5 بالمئة في سنة 2012.

2-تمويل الافراد:

أ-التمويل المصغر: عرفت سنة 2013 تطورا ملحوظا للتمويلات المصغرة، فبالإضافة الى إطلاق صيغة تمويل جديدة وهي المرابحة المصغرة خلال سنة 2012، عرفت هذه السنة توسيع صيغ أخرى جديدة موجهة للمؤسسات الصغيرة، شرع في انطلاقها خلال الثلاثي الأول من سنة 2014، وبلغ جاري التمويلات الخام 20 مليون دينار جزائري أي بنسبة نمو تقدر بـ 56 بالمئة مقارنة بسنة 2012.

ب-تمويل الافراد: بلغ جاري التمويلات الخام الممنوحة للأفراد 6.5 مليار دينار جزائري منها 4.3 مليار دينار جزائري موجهة للتمويل العقاري، أي بنسبة نمو تقدر 07 بالمئة مقارنة بالسنة الفارطة.

سنة 2017: بنك البركة يمنح تمويلا فرديا بدون فوائد لشراء سكنات، حيث قرر بنك البركة رفع التمويل المصغر المخصص لإنشاء المؤسسات المصغرة من 100 مليون سنتيم ليصل حتى 200 مليون سنتيم.

إضافة الى تعميمها عبر كامل ولايات الوطن قريبا، لدعم تطوير وسائل نشاط الشركات.

المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

أولا-المشاركة: ويتم توضيحها كنشاط تقوم به المصارف الإسلامية كالاتي:

1-مفهوم المشاركة: بموجب هذه التقنية، يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى منه أية فائدة محددة من قبل، وانما يتفق مع هذا المتعامل على المشاركة في الناتج المحتمل سواء كان ربحا او خسارة، وكل ذلك وفق قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها في العقد ذاته.[1]

[1] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات، تقنيات، وتطبيقات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 206.

2-أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية:

وتنقسم المشاركة الإسلامية الى الأقسام الاتية:[1]

أ-المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون ان يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشراكة ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في انشاء الشركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

ب-المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لأنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل.

3-أركان وشروط المشاركة:

سنقوم بتفصيلها كالاتي:[2]

أ-أركان المشاركة:

وتتمثل في:

- الصيغة المركبة من الايجاب والقبول.

- المحل وتنوعه بين مال من الطرفين أو مال من طرف وعمل من الاخر أو عمل من الجانبين ويعكس ذلك تعدد وتنوع الشركات الشرعية.

- الغرض أو السبب وتحمله القاعدة أن كل ما أجازه الشرع جازت الشركة به وإن لم يجزه لم تجز الشركة به.

ب-شروط المشاركة: وتشتمل على ما يلي:

- أن يكون راس المال نقديا (وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض شريطة تقويمها بالنقود وقت المشاركة وهذا رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين).

- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا بالاتفاق.

- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها (وهذا راي الاحناف والحنابلة والكثير من الفقهاء المعاصرين).

- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في راس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- أن يكون الربح موزعا بين المشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا.

---

[1] د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص 169، 170.

[2] د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 168، 169.

4-مزايا المشاركة:

يتمتع نظام المشاركة للتمويل بمزايا عديدة أهمها:[1]

- تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية مجزية، فهي تعمل على معالجة الامراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي والدخل القومي وتخفيض البطالة وتقليل الاثار السلبية للتضخم، ...الخ.

- استغلال السيولة الزائدة عادة في المصاريف الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة.

- توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع مسؤوليات بين الشركاء، كما أن المشاركة هي صيغة تمويل نقدي وعيني للمشروع، تقدم له التمويل الكافي دون تكلفة، وتحقق له عائدا يتمثل في جزء من الربح. وبما أن رأس مال الشركة يصبح مشاعا فإن المشروع لا يحتاج الى تقديم ضمان للحصول على تمويل لفترات لاحقة.

فهذه الميزات كلها تساعد المشروع الصغير على الظهور الى الوجود والاستمرار إذا كان جديا، رغم مخاطرتها العالية بالنسبة للبنك الممول.

ثانيا-المضاربة: حيث تعتبر من أهم صيغ التمويل الإسلامية، ويمكن تلخيص أهم جوانبها كالاتي:[2]

1-مفهوم المضاربة الإسلامية: المضاربة عبارة عن عقد على شركة، بمال من أحد الجانبين وعمل من الاخر، وأركانها اثنان لا تصح بدونهما وهما الايجاب والقبول. كما وصفها البعض بأنها عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الاخر، حيث تعبر عن اتفاق بين طرفين أحدهما يقدم المال والاخر يبدل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات استثمارية متاحة شرعا، على أن يشتركان في الربح الناتج عن ذلك بحسب الاتفاق كالثلث والربع والنصف، ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت، والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته.

2-أنواع المضاربة: توجد العديد من التقسيمات للمضاربة الإسلامية، نذكر منها:

أ-من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة: حيث تنقسم الى:

أ.1-المضاربة المطلقة: وهي تلك التي لا تتقيد بأي شرط ولا قيد مهما كان نوعه، زمان، مكان أو نشاط.

أ.2-المضاربة المقيدة: وهي تلك المضاربة التي تتقيد بشروط معينة سوآءا تعلقت تلك الشروط بزمان ومكان تنفيذ العقد أو بالنشاط الممول، فإذا نفدت خارج تلك الشروط المحددة في العقد بطلت المضاربة.

ب-من حيث تعدد أطراف المضاربة: وتنقسم الى ما يلي:

[1] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص44.

[2] خالد طالبي، المرجع السابق، ص44، 45.

-**المضاربة الفردية:** وهي التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد، ورب مال واحد وفي هذا النوع من المضاربة لا مجال للتعدد في العلاقات، فهي بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يجري العمل به في البنوك الإسلامية.

-**المضاربة المشتركة:** وهي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سوآءا كان التعدد من أحد أطراف المضاربة او من كلاهما.

جـ-من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح: وتنقسم الى:

-**المضاربة المؤقتة:** وهي تلك التي تأخذ شكل الصفقات التجارية المرتبطة بأوقات معينة، فبمجرد إتمام الصفقة وقسمة ناتج العملية حسب الاتفاق، تصفى المضاربة وتنتهي.

-**المضاربة المستمرة:** وهي التي تأخذ صفة الديمومة والاستمرار كما هو الحال للشراكة في تنفيذ مجموعة من الاعمال على سبيل المضاربة والتي تستمر لفترة قد تطول.

3-شروط المضاربة:

ونذكر منها ما يلي:[1]

- أهلية المتعاقدين.

- أن يكون رأس المال نقودا معلومة، وأجاز بعض الفقهاء ان يكون راس المال عروضا (موجودات)، بحيث تكون قيمتها عند التعاقد أو التكلفة التاريخية لها رأس مال المضاربة.

- يشترط في رأس المال ان لا يكون دينا في ذمة المضارب، لأن المضارب أمين وهو بالنسبة الى الدين الذي في دمته ضامن فلا يبرء الا بتسليمه لصاحبه.

- أن يسلم صاحب المال الى المضارب، وإذا سلمه المال على دفعات يجوز.

- أن تكون حصة كل المتعاقدين قدرا شائعا من الربح، ولا يجوز اشتراط مبلغ معين لأحدهما.

4-مزايا وأهمية المضاربة:

يمكن أن تؤدي المضاربة دورا مهما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يلي:[2]

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2008، ص 151.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 228.

– تسهم المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق اسهامها في توسيع النشاطات الاقتصادية، رغم أن الأصل في ممارسة المضاربة هو ارتباطها بالنشاطات التجارية الا انه لا يوجد ما يمنع من استخدام المضاربة في القيام بالنشاطات الاقتصادية الأخرى كالصناعة والزراعة، ...الخ.

– تسهم المضاربة في توفير فرص الاستخدام والتشغيل لكل من العمل لا تتاح الفرصة لاستخدامه وكذا رأس المال الذي لا يتم استخدامه، وبذلك تسهم في معالجة عدم استخدام الموارد، وكذا تخفيف البطالة.

– تؤدي المضاربة الى التقليل من التفاوت في توزيع الدخول من خلال حصول العمل على حصة من الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربة، وبهذا تزداد حصة عنصر العمل في الدخل المتحقق في الاقتصاد.

– تسهم المضاربة في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص واستخدام الموارد المتاحة من خلال توجيهها نحو المجالات التي يمكن ان تحقق أكبر عائد ممكن.

– تتيح المضاربة تحقيق التعاون والتكافل والانسجام الاجتماعي من خلال ارتباط المال والعمل في المضاربة.

المطلب الرابع: صيغ التمويل القائمة على البيوع

أولا–المرابحة:

1–تعريف المرابحة: يقصد بالمرابحة تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق الربح، وعرفها الحنابلة بانها بيع براس المال وربح معلوم.[1]

ويشترط لصحة المرابحة ما يلي:[2]

– أن يكون الربح معلوما.

– أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري.

– ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة في ثمن أموال الربا ربا لا ربح.

– أن يكون العقد الأول صحيحا فان كان فاسدا لم يوجز البيع.

– أن يكون رأس المال من المثاليات، فان كان قيميا لم يجز بيعه مرابحة.

– أن يتبين البنك العيب الحادث بعد الشراء، وكل ما هو في معنى العيب.

[1] محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، ص 122.

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 120.

2-أنواع المرابحة:

حيث ينقسم بيع المرابحة الى قسمين:[1]

أ-بيع المرابحة العادية: وهي التي تكون بين طرفين، وهما البائع والمشتري، ويتمهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة الى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك لبيع مرابحة بثمن وربح متفق عليه.

ب-بيع المرابحة المقترنة بالوعد: وتعرف كذلك بالمرابحة المركبة أو المرابحة للأمر بالشراء، وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف، البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا الا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للوعد بالشراء أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة بالإضافة الى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

3-مزايا ومشكلات المرابحة:

يحقق بيع المرابحة مزايا عديدة لكل من البائع، المشتري، كما يسبب بعض المشاكل، ومن أهم المزايا والمشكلات ما يلي:[2]

-المزايا:

ومن أهم مزايا المرابحة نذكر ما يلي:

-توفير ما يحتاجه المشتري بدون اللجوء الى الاقتراض بفائدة لشراء ما يلزمه من أصول او مستلزمات تشغيل وبذلك يرضي الله عز وجل ويحافظ على دينه.

-إذا كان البائع ممول في صورة المرابحة للأمر بالشراء فانه بجانب توفير التمويل للمشتري فانه يقدم له خدمات أخرى منها خبرة الشراء حيث انه يشتري السلعة لحسابه أولا وطالب الشراء غير ملزم بالشراء إذا كان الشراء الأول لسلعة ذات مواصفات غير مقبولة أو بأسعار اعلى من سعر السوق السائد وأيضا تحمل البائع لأية مخاطر من وقت شراءه السلعة حتى عقد البيع مرابحة لأنها تكون في ملكه.

-يمكن للمشتري سداد الأقساط المستحقة عليه من عائد مبيعاته.

---

[1] بن بوزيان محمد، خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي: فرص وتحديات**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية الاقتصاد والتسيير بجامعة سطيف مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي 2003، ص05.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، ماي 2003، ص 05.

-توفير وسيلة للبائع إذا كان منتجا لزيادة مبيعاته وترويجها.

-يمكن للبائع ان يطلب الضمانات المناسبة لمواجهة حالة توقف المشتري عن السداد.

-المشكلات:

للمرابحة العديد من المشكلات ومنها:

-في حالة المرابحة للأمر بالشراء قد ينكل المشتري عن تنفيذ وعده بالشراء بعد شراء الممول للسلعة، ويمكن مواجهة هذه المشكلة بالأخذ بالراي الفقهي القائل بالالتزام بالوعد وان يلتزم بدفع مبلغ في صورة ضمان جدية لحمله على الشراء وإذا نكل يصادر من هذا الضمان ما يعوض الممول عن الخسائر التي يمكن ان تلحق به.

-مخاطر التوقف عن السداد، وهذه مشكلة عامة في أي ائتمان ويمكن مواجهتها بطلب ضمانات مناسبة تضمن حق البائع والممول ولا ترهق المشترين فيجوز شرعا أن يرهن البضاعة محل التعامل بالثمن.

ويعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوبا مناسبا للمشروعات الصغيرة لأنه يساعد على الحصول على مختلف الآلات والمواد المالية التي تحتاجها دون دفع فوري.

ثانيا-الاستصناع

1-تعريفه: هو طلب الصنعة، واصطلاحا هو أن يطلب شخص من اخر صناعة شيء ما له على ان تكون الموارد عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين، ويتم الاستصناع في البنوك الإسلامية لتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول او أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول الى البنك.[1]

2-شروط الاستصناع:

للاستصناع مجموعة من الشروط نذكر منها:[2]

-أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة والمتفق عليها بين الصانع والمستصنع.

-لا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بضاعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معنى ذلك انه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص اخر بعقد استصناع اخر نذكر فيه نفس اوصاف السلعة وموعد تسليمها، الامر الذي يمكن المصرف الإسلامي اتخاد أسلوب الاستصناع

[1] ريحان بكري، **دور المصارف الإسلامية في الحد من الاثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية**، جامعة الزرقاء الاهلية، الأردن، 2001، ص 232.

[2] خديجة خالدي، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة -حالة الجزائر-**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، 2001، ص 155.

الموازي، فيكون المصرف مستصنعا في عقد مع زبونه، ومستصنعا في عقد اخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين.

-أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وان تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع.

من خلال عقد الاستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها الى احدى الهيئات كالبنك مثلا والذي يتولى تسويقها، وبهذا فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنتاج سلعة مطلوبة من السوق او من المؤسسة الكبيرة في شكل مقاولة باطنية، وبهذا فان هذه المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية والتنظيمية والتسويقية دون التعرض لخطر الديون والعوائد واحتمالات عدم السداد.

ثالثا-السلم

1-تعريفه: هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا، أي بموعد معين، ومن ثم فان الثمن يدفع عاجلا والسلعة آجلا.[1]

2-شروطه:

لبيع السلم شروط عديدة نفصلها كالاتي:[2]

أ-الشروط المتعلقة براس مال السلم:

-قبض راس المال او الثمن في مجلس العقد قبل التفرق.

-أن يكون راس المال او الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.

-يجوز أن يكون راس المال عينا أو نقدا او حتى منفعة.

ب-الشروط المتعلقة بالأجل:

-أن يكون الاجل معلوما باتفاق المذاهب منعا للجهالة المفضية للنزاع.

-آجل التسليم بالنسبة الى المسلم فيه، لان هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.

جـ-الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

-أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة بحسب صفات مشروطة في الاتفاق.

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 331.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الطبعة الأولى، السعودية، 2004، ص 21.

-أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار عددا او كيلا او وزنا ويجب ان يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.

-أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه.

3-أشكال بيع السلم:

يتخذ بيع السلم اشكالا عديدة نذكر منها:[1]

***بيع السلم البسيط:** وهو الذي يتم بموجبه قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا واستلام السلعة (المسلم فيه) آجلا أي لاحقا بموعد محدد ومعين ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار او الزراعيين او الصناعيين او المقاولين والحرفيين، وغيرهم ممن يقومون بالنشاطات الاقتصادية.

***بيع السلم الموازي:** وهو الذي يقوم فيه البنك الإسلامي ببيع السلعة التي يتم الاتفاق على بيعها بصيغة السلم البسيط الى طرف ثالث، وبصيغة بيع السلم كذلك وبهذا يحصل البنك على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

***بيع السلم بالتقسيط:** وهو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه، أي السلع بأقساط أو دفعات وليس دفعة واحدة وكذلك تسليم السلع أي الثمن بدفعات وليس دفعة واحدة، وذلك بان يسلم البنك الإسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم ويستلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى ويسلم لاحقا ما يقابلها وتستمر العملية حسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

***سندات السلم:** وهو قيام البنك الإسلامي بطرح سندات السلم عن طريق شركات تابعة له ويتم على أساسها الشراء بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزئة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم.

في حالة البيع بالسلم فان المؤسسة تكون بائعة لبضاعة معينة، على ان يتم قبض الثمن عاجلا وتسليم البضاعة اجلا وتوفر هذه الصيغة للمؤسسة الأموال التي تحتاجها، أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية معينة من المنتوجات خلال فترة من الزمن ويمكن في هذه الحالة للبنك ان يقوم بشراء منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع ثمنها مقدما وبيعها بعد استلامها وتحقيق أرباح معقولة.

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 348، 349.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا في هذا الفصل لمختلف البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يظهر لنا أنه أمام هذه المؤسسات عدة وسائل للتمويل، مما يسمح لها بالمفاضلة بينها وبالتالي اتخاد القرار الأنسب والأهداف المسطرة، حيث ان عملية اختيار البديل التمويلي الملائم ليست بالعملية السهلة على الاطلاق، هذا فضلا عن الصعوبة الكبيرة التي تواجهها في الحصول على التمويل اللازم نظرا لما تتميز به من خصائص كانخفاض في رأس مالها و محدودية الضمانات التي تقدمها وهذا ما دفعها للبحث عن مصادر أخرى تتناسب مع خصائصها. هذا ما كنا قد تطرقنا له في هذا الفصل حيث عرضنا في المبحث الأول منه المصادر التقليدية التي من الممكن اللجوء اليها للمساعدة في العملية التشغيلية، أما المبحث الثاني والثالث فقد فصلنا من خلالها تقنيتين تمويليتين هما على التوالي القرض الايجاري والتمويل برأس المال المخاطر وما مدى ملائمتهما مع خصائص هذه المؤسسات، بعد ذلك انتقلنا الى طريقة أخرى للتمويل ذكرناها في مبحثنا الأخير وهي البنوك الإسلامية وما تقدمه من صيغ تتلاءم والطبيعة الشخصية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خـــاتـمـة

أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم ملامح الاقتصاديات الحديثة لتي أصبحت تراهن عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية، بعد أن كانت المؤسسات الكبيرة هي التي تقود عجلة التنمية، وذلك انطلاقا من الدور الاقتصادي الفعال لتلك المؤسسات في توفير مناصب الشغل والمحافظة على استمرارية المنافسة وكذلك المساهمة في زيادة الناتج المحلي، وهذا ما اتفقت عليه معظم الدول والهيئات الاقتصادية والاجتماعية. والجزائر كغيرها من هذه الدول هي الأخرى ترى أنه من الضروري الاهتمام بهذه المؤسسات ومنحها عناية كبيرة لما لها من عوائد تقود الاقتصاد الوطني للازدهار واللحاق بالركب العالمي، ومن هذه العناية نخص بالذكر الجانب التمويلي لأنه وبالرغم من تعدد المشاكل والعوائق أمام هذه المؤسسات يبقى مشكل التمويل أكبر وأصعب مشكل تواجهه لأنه هو الرهان الذي يضمن لها الاستمرارية والتوسع في النشاط.

فمن خلال دراستنا هذه اتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد أمامها تشكيلة واسعة من آليات ومصادر التمويل المتوفرة في سوق التمويل وتتنوع تلك المصادر ما بين مصادر تقليدية تحصل عليها هذه المؤسسات داخليا، بالإضافة الى ذلك هناك مصادر التمويل المتخصصة كالقروض التي تتحصل عليها من الهيئات الحكومية، ومؤسسات رأس المال المخاطر، التمويل بالقرص الايجاري، كما يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا اللجوء الى التمويلات الإسلامية بمختلف صيغها.

نتائج اختبار الفرضيات:

1-هناك اختلاف وتباين بين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن الدول والهيئات العالمية كل منها أعطى تعريفا خاصا بها لهذه المؤسسات.

2-ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين وتطوير الاقتصاد الوطني كون قطاع هذه المؤسسات يعتبر قطاع استراتيجيا يساهم في القضاء على مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

3-تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العراقيل في مقدمتها مشكل التمويل وهو ناتج عن كون هذه المؤسسات تفتقد الى الأصول في بداية نشاطها خاصة الثابتة منها وهذا ما يجعلها تفتقر للضمانات التي تطلبها مؤسسات التمويل.

4-عملت السلطات الجزائرية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال توفير مجموعة من الأجهزة التي تدعم هذا القطاع وتتمثل هذه الأجهزة في: ANGEM، ANSEJ،CNAC، ANDI .

نتائج الدراسة:

-ان عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع أساسا الى اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، حيث تحبذ الدول النامية استخدام المعايير الكمية (عدد العمال، رأس المال...)، بينما تعتمد الدول المتقدمة على المعايير النوعية (الاستقلالية، حصة السوق...).

-تعتبر مشكلة التمويل أولى أهم المشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من بساطة وقلة حجم رأس المال.

-لكل مصدر تمويلي خصائصه المميزة التي قد تجعله مصدرا ملائما فانه يصبح على عاتق أصحاب المؤسسات اختيار تلك المصادر التمويلية الأكثر ملائمة وبناء الهيكل التمويلي الذي يحقق التوازن بالهيكل المالي.

-يعتبر التمويل عن طريق التأجير التمويلي وتقنية رأس المال المخاطر فعالا في مواجهة مشكل يعتبر من أصعب ما تواجهه المؤسسات.

-يعد التمويل الإسلامي بمختلف صيغه أحد الأساليب التمويلية التي تتلاءم بشكل كبير مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يقوم على المخاطرة بالدرجة الأولى، ولهذا فان البنوك الإسلامية التي غالبا ما تسلك سلوك البنوك التقليدية هي مدعوة للعب دور أكبر في هذا المجال والتماشي بشكل أكبر مع المبادئ التي تميز التمويل الإسلامي.

-ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا تزال بعيدة عن المكانة التي يجب ان تحتلها في الاقتصاد كما ان الدور الذي تلعبه البدائل الحديثة في تمويلها ونموها وترقيتها لا يزال ضئيلا وغير كافي.

التوصيات:

-مواصلة المساعي الرامية لتحسين الإطار التشريعي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعله مناسبا لمتطلبات نموها، من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية وجعلها اقل بيروقراطية واقل مرونة.

-تعزيز وتقوية هيئات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كالمشاتل ومراكز التسهيل من خلال منحها بنية إدارية مرنة وتزويدها بالخبرات والكفاءات في كل المجالات.

-وضع أسس قوية للتعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز البحث العلمي عن طريق ربط أصحاب المؤسسات بالباحثين الجامعيين.

-تقديم المزيد من الامتيازات الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-بذل كل الجهود لبعث نشاط المؤسسات المالية التي تقدم تمويلات متخصصة تتناسب مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية، وخاصة مؤسسات رأس المال المخاطر ومؤسسات القرض الايجاري.

أولا-الكتب:

-الكتب باللغة العربية:

1-خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

2-نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

3-فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، 2005.

4-طاهر محسن منصور الغالبي، **منظمات الاعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، جامعة الأردن 2009.

5-توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الاعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

6-جهاد عبد الله عفافنة، قاسم موسى أبو عبد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2004.

7-عاطف جابر طه عبد الرحيم، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية2008.

8-فريد راغب النجار، **التمويل المعاصر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

9-طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.

10-فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

11-محمد شفيق حسين طنيب، محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1997.

12-يوسف حسين يوسف، **التمويل في المؤسسات الاقتصادية**، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2012.

13-عبد الحليم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، 2000.

14-كنجو عبدو كنجو، **الإدارة المالية**، دار المسيرة والنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

15-جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، بدون ذكر السنة.

16-الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

17-محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999.

18-أيمن الشنطي، عامر شقر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

19-عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20-طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

21-عبير الصفدي الطوال، **التأجير التمويلي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

22-محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

23-معراج الهواري، الحاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري: المفاهيم والأسس**، دار الكنوز المعرفة العلمية الهاشمية، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

24-براق محمد، بن زواي محمد الشريف، **رأس المال المخاطر: تجارب ونماذج عالمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014.

25-أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل: تحديات العولمة**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

26-إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002.

27-عبد الرحمان يسري، **قضايا إسلامية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2001.

28-محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر عمان، الطبعة الأولى، 2008.

29-محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010.

30-عائشة الشرقاوي الملقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2000.

31-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2004.

32-أحمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006.

33-أسامة عبد العليم الشيخ، **التمويل بالتورق دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013.

34-ضياء الناروز، **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015.

35-فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

36-محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية 1995.

37-محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر** المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، السعودية، 2004.

-الكتب باللغة الفرنسية:

1-Eric stéphany, **La relation Capital-risque/PME Fondements et Pratiques**, Editions de Boek Université, Bruxelles, 2003.

ثانيا-الرسائل والاطروحات:

1-رابح خوني، **ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002-2003.

2-سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط في مدينة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص تنمية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

3-ليلى لواشي، **التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005.

4-الياس عقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.

5-سيد علي بلحميدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة** (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب بليدة 2006.

6-عبد الكريم عبد اللطيف، **واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات** حالة الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر 2002-2003.

7-عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها** (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2003-2004.

8-رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

9-طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

10-نايت إبراهيم محمد، **آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها** (دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية)، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة وتسيير رياضي معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

11-زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر (دراسة حالة الجزائر)** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقارة بومرداس 2008-2009.

12-محمد السبتي، **فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة**، دراسة حالة Finalep، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

ت-المداخلات في المؤتمرات والملتقيات:

1-سحنون سميرة، بونوة شعيب، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 17 و18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2006.

2-كنوش عاشور، طرشي محمد، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

3-فوزي فتات، عمراني عبد النور قمار، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.

4-عبد الباقي روابح وخالد طالبي، **القرض الايجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)**، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

5-خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، يومي 17 و18 أفريل 2006.

6-بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، **الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الادب والعلوم الإنسانية، قسنطينة الجزائر يومي 06 و07 أفريل 2009.

7-عبد الله بن منصور وسليمان مرابط، **تقييم تجربة بنك البركة في إطار اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية** الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية الجزائر، جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003.

8-خديجة خالدي، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)** ملتقى المنظومة المصرفية، الجزائرية والتحولات الاقتصادية، 2001.

ثالثا-المجلات:

1-أحمد جميل، **مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة معارف علمية، العدد 08، صادرة عن جامعة البويرة، جوان 2010.

2-الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011.

3-سعدان شبايكي، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، العدد 11، ماي 2007.

4-الشريف بقة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الواقع والصعوبات)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 01، مارس 2007.

5-سكينة بوفامة، رابح حمدي باشا، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المجلة الاقتصادية مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية، العدد 76، 2006.

6-صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 03، 2004.

7-عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة التمويل البنكي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09 جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2006.

رابعا-المقالات:

1-صلاح بن فهد الشلهوب، **مقال حول صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، 2007.

د-القوانين والمراسيم والأوامر:

1-القانون رقم 11/06 المؤرخ في 24 جوان 2006، **والمتعلق بشركات رأس المال المخاطر الاستثماري.**

2-المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08، **يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 1996/09/11.

3-المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22، **يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 2004/01/25.

4-الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

5-الأمر رقم 09/96 الموافق لـ 10 جانفي 1996، **المتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائر**، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1996.

خامسا-مواقع الانترنت:

1- https://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique.

2- **http:// ar.wikipedia.org/wiki**.بنك فيصل الإسلامي السوداني.

3- **www.albaraka.com**.